البدائل الإسلامية للمعاملات المصرفية بين التدرج والتحايل

كما ترددت البدائل المصرفية – في مقاصدها – بين أن تحقق المقاصد الشرعية، أو الصور الشكلية، ترددت كذلك في مقاصد صانعيها بين أن يتخففوا من الضوابط الشرعية؛ طلبًا للتدرج فيها، أو قصدًا للتحايل عليها، ونبسط ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: العلاقة بين البدائل والتدرج:

لم ينزل القرآن الكريم جملةً واحدةً، وإنما نزل مفرّقًا على ضوء الحكمة الإلهية، وبحسب الوقائع والمناسبات، فبدأت الآيات القرآنية بتقرير عقيدة التوحيد، ونبذ الشرك بالله، وتوضيح حقائق اليوم الآخر، وبيان أصول الأخلاق الإسلامية، يلخص ذلك جواب النبي ﷺ لعمرو بن عبسة السلمي رضي الله عنه لما سأله في بداية الإسلام: ما أنت؟ قال: "أنا نبي"، فقلت: وما نبي؟ قال: "أرسلني الله"، فقلت: وبأيِّ شيءٍ أرسلك؟، قال: "أرسلني بصلة الأرحام، وكسر الأوثان، وأن يوحد الله لا يشرك به شيء". (١)

وهذا التدرج في إنزال الأحكام الشرعية كان له سببان بارزان:

الأول: ما بيّنه الله تعالى في قوله: {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا (٣٢) وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا}،(٢) قال الرازي: "وثالثها: أنه تعالى لو أنزل الكتاب جملةً واحدةً على الخلق، لنزلت الشرائع بأسرها دفعةً واحدةً على الخلق، فكان يثقل عليهم ذلك، أما لما نزل مفرّقًا منجّمًا – لا جرم – نزلت التكاليف قليلاً قليلاً، فكان تحملها أسهل". (٣)

والثاني: ما بيّنته عائشة الصديقة رضي الله عنها فيما أخرجه البخاري أنها قالت: "إنما نزل أول ما نزل منه سورةٌ من المفصل، فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام، نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيءٍ لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة، (٥٦٩/١)، برقم ٨٣٢ .

(٢) ❁ الفرقان : ٣٢– ٣٣ ☯ .

(٣) مفاتيح الغيب، (٦٩/٢٤) .

أبدًا، ولو نزل لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبدًا" .[٤]

قال ابن حجر: "أشارت إلى الحكمة الإلهية في ترتيب التنزيل، وأن أول ما نزل من القرآن الدعاء إلى التوحيد، والتبشير للمؤمن والمطيع بالجنة، وللكافر والعاصي بالنار، فلما اطمأنت النفوس على ذلك أُنزلت الأحكام، ولهذا قالت: (ولو نزل أول شيءٍ لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندعها)، وذلك لما طبعت عليه النفوس من النفرة عن ترك المألوف" .[٥]

ولم يكن تدرج الأحكام الشرعية خاصًا بتشريع الحكم فقط، بل شمل ذلك أيضًا تبليغه للناس،[٦] يدلّ على ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن، قال: "إنك تقدم على قومٍ أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله عز وجل، فإذا عرفوا الله، فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاةً تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها، فخذ منهم، وتوق كرائم أموالهم".[٧]

وهل يشمل التدرج كذلك ما يتعلق بأمر التطبيق – وخصوصًا في هذا العصر – ؟ .

اختلف المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

(٤) في كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، (٦/٢٢٨)، برقم ٤٩٩٣ .

(٥) فتح الباري، (٩/٤٠) .

(٦) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، (١٢/٢٣٧)، برقم ١٢٠٨٧ .

(٧) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، (٩/١٤٠)، برقم ٧٣٧٢، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، (١/٥١)، برقم ٣١ .

القول الأول: المنع من التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية، وإنما تطبق الشريعة جميعها جملةً واحدةً .

وهو قول عددٍ من المعاصرين . [٨]

واستدلوا من الكتاب، والأثر، والمعقول :

(١) استدلوا من الكتاب بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} . [٩]

ووجه الدلالة: أن الإسلام كلٌ لا يتجزأ، أتمّه الله تعالى، وارتضاه لنا في العبادات والمعاملات والقضاء وسائر الأحكام، فيجب العمل بجميعه، قال سيد قطب[١٠] عند قول الله تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ}: "يتضمن استقرار هذا الدين بكل جزئياته الاعتقادية، والتعبدية، والتشريعية، فلا تعديل فيها، ولا تغيير، فقد اكتمل هذا الدين، وتمّ وانتهى أمره، وتعديل شيءٍ فيه كإنكاره كله؛ لأنه إنكارٌ لما قرره الله من تمامه وكماله ... فمن شاء أن يبدل، أو يحوّر، أو يغير، أو يطور! إلى آخر هذه التعبيرات التي تلاك في هذا الزمان، فليبتغ غير الإسلام دينًا".[١١]

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: أن سنة التدرج سنتها النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، فالأخذ بها أخذٌ بسنن هذا الدين .

(٨) وممن رأى هذا القول: د. مفرِّح القوسي، ينظر: الموقف المعاصر من المنهج السلفي في البلاد العربية، ص(٣٠٦)، ومصطفى العدوي، تنظر: فتوى له منشورة على الرابط: www.frequency.com/video/x/97877031، وعصام غانم، ينظر: جريدة الوعي، السنة ٢٧، عدد ربيع الثاني ١٤٣٤هـ، ود. طارق عبد الحليم، تنظر: فتوى له في موقع وذكّر، ويراجع: حول تطبيق الشريعة، لمحمد قطب، ص(١١٢)، معالم في الطريق، لسيد قطب، ص(١٤٩)، وقارن بـ في ظلال القرآن، (٢٥٦٢/٥) .

(٩) ۞ المائدة : ٣ ☯ .

(١٠) هو سيد بن قطب بن إبراهيم، مفكر إسلامي مصري، من تصانيفه: في ظلال القرآن، ومعالم في الطريق، وقد عكف على تأليف الكتب وهو في سجنه، ثم أعدم سنة ١٣٨٧هـ، مترجم له في الأعلام، للزركلي، (١٤٧/٣-١٤٨) .

(١١) في ظلال القرآن، (٨٣٣/٢) .

الدليل الثاني: قوله تعالى: {أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ } .[١٢]

ووجه الدلالة: أن اليهود كانوا يطبقون بعض الأحكام التي جاءت بها شريعتهم، ويتركون بعضها، فأنكر الله ذلك عليهم، قال أبو السعود[١٣] في تفسيره: "أتفعلون ذلك فتؤمنون ببعض الكتاب، وهو المفاداة، (وتكفرون ببعض)، وهو حرمة القتال والإخراج، مع أن من قضية الإيمان ببعضه الإيمان بالباقي؛ لكون الكل من عند الله تعالى، داخلاً في الميثاق، فمناط التوبيخ كفرهم بالبعض، مع إيمانهم بالبعض" .[١٤]

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن ترك اليهود للإيمان ببعض شرائع دينهم إنما كان عن هوىً وكبر، لا عن اتباعٍ لمسالك شرعهم .

الدليل الثالث: قول الله عزوجل: {وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ} .[١٥]

ووجه الدلالة: أنه لا يجوز ترك بعض الشرع، ومن فعل ذلك فقد وقع في الفتنة التي حذّر الله رسوله ﷺ منها .[١٦]

ويمكن أن يناقش هذا الدليل، وكذلك ما سبقه: أن محل الخلاف في هذه المسألة ليس في ترك العمل ببعض الشرع بالكلية، وإنما هو في التدرج في التطبيق، شيئًا فشيئًا، فالساعي في التدرج ساعٍ في العمل بالدين كله، كلما تحققت له القدرة على ذلك .

(٢) **واستدلوا من الأثر بنقلين**:

(١٢) ❁ البقرة : ٨٥ ☯ .

(١٣) هو محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الحنفي، أبو السعود، فقيه، وأصولي، ومفسر، تقلد قضاء بروسة، ثم قضاء قسطنطينية، من تصانيفه: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم في تفسير القرآن، وتوفي سنة ٩٨٢هـ، ينظر: شذرات الذهب، لابن العماد، (٣٩٨/٨)، البدر الطالع، للشوكاني، (٢٦١/١) .

(١٤) إرشاد العقل السليم، (١٢٥/١)، وينظر: فتح القدير، للشوكاني، (١٠٩/١) .

(١٥) ❁ المائدة : ٤٩ ☯ .

(١٦) ينظر: تفسير الطبري، (٢٧٣/٦) .

الأول : حرص أبي بكر الصديق ﷺ بعد وفاة الرسول ﷺ – وقد وافقه على ذلك الصحابة ﷺ– على المبادرة بقتال مانعي الزكاة،[١٧] مع صعوبة الموقف، والحاجة للتدرج، والترفق بهم، لو كان ذلك سائغًا .

ويمكن أن يناقش: أن الموقف كذلك كان يحتاج إلى الحزم؛ خصوصًا وهو يتعلق بركنٍ من أركان الدين، فرأى الصديق ﷺ أنه ليس بحاجة إلى التدرج معهم، وإنما أخذهم بالقوة والحزم على إقامة الدين، ومسائل التدرج إنما ترجع إلى شرط القدرة، وتقدير المصالح والمفاسد .

والثاني: أن الصحابة ﷺ، ومن بعدهم التابعون لما فتحوا البلدان والأمصار لم يتدرجوا مع أهلها، بل حكموا فيهم بحكم الله تعالى دون تدرج .

ويمكن أن يناقش: أن الصحابة ﷺ لم يحتاجوا إلى ذلك، وقد يحتاج إليه غيرهم، وقد عمل بالتدرج بعض التابعين؛ كما سيأتي .[١٨]

(١٧) ينظر: صحيح البخاري، (١١٥/٩)، صحيح مسلم، (٥١/١) .

(١٨) ص(١٢٩-١٣٠) .

القول الثاني: يسمح بالتدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية بحسب المصلحة الشرعية .

وذهب إليه جمعٌ من العلماء المعاصرين .[١٩]

واستدلوا من الكتاب، والسنة، والأثر، والمعقول:

(١) استدلوا من الكتاب بدليلين:

الدليل الأول: قوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا}،[٢٠] وقوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} .[٢١]

ووجه الدلالة: أن تطبيق الشرع إنما يكون بحسب الوسع والاستطاعة، للفرد والجماعة، وهذا يعني التفاوت في التطبيق .

ويمكن أن يناقش: أن ترك الفرد أو الجماعة لتنفيذ الحكم لعدم الاستطاعة، إنما يرجع لمسلك الأعذار الشرعية، لا لمنهجية التدرج .

والدليل الثاني: الآيات التي تدرجت في تشريع بعض الأحكام؛ كفرض الجهاد، وتحريم الخمر.[٢٢]

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن هذا التدرج كان في بداية الإسلام؛ لابتداء التشريع، ثم نَسخ آخر الأحكام أولها، وأُقرت الشريعة على آخر ما نزلت عليه .

(٢) واستدلوا من السنة بدليلين:

(١٩) وممن رأى هذا القول: أبو الأعلى المودودي، ينظر: القانون الإسلامي وطرق تنفيذه، ص(٥٩)، وخليل الميس، ينظر: سبل الاستفادة من النوازل، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الحادية عشرة، (٤٢٢/٢)، ود. وهبة الزحيلي، ينظر: المشاركة المتناقصة وصورها، منشور في المصدر السابق، الدورة الثالثة عشرة، (٤٨٣/٢)، ود. محمد البورنو، ينظر: قدوة الحكام والمصلحين، ص(٢٠٢)، وعدنان العرعور، ينظر: منهج الدعوة في ضوء الواقع المعاصر، ص(٢٤٣)، وإبراهيم المطلق، ينظر: التدرج في دعوة النبي ﷺ، ص(١٥٥)، ود. محمد شابرا، ينظر: مستقبل علم الاقتصاد، ص(٤٢٥)، ود. محمد الشريف، ينظر: بحوث فقهية، ص(١٥٥)، ود. محمد الزحيلي، ينظر: التدرج في التشريع والتطبيق، ص(٩٩)، ود. محمد كمال الدين إمام في مقال: التدرج في تطبيق الشريعة على موقع مجلة المسلم المعاصر، ود. حسام الدين عفانة في فتوى منشورة في موقع صحيفة أخبار الخليل الإلكترونية، وتنظر: فتوى هيئة الفتيا في الهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح بمصر، منشورة في موقع الهيئة على الانترنت .

(٢٠) ❁ البقرة : ٢٨٦ ☯ .

(٢١) ❁ التغابن : ١٦ ☯ .

(٢٢) ينظر: التدرج في التشريع والتطبيق، لمحمد الزحيلي، ص(٦-٦٧) .

الأول: ما أخرجه الإمام أحمد عن أبي أمامة الباهلي ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: "لَيُنقَضنَّ عرا الإسلام عروةً عروة، فكلما انتقضت عروةٌ تشبث الناس بالتي تليها، وأولهنَّ نقضًا الحكم، وآخرهنَّ الصلاة" . [٢٣]

ووجه الدلالة: أن الهدم إذا كان يحصل بالتدريج، مع أنه أسهل، فالبناء أولى بالاحتياج إلى التدرج .[٢٤]

والثاني: فعل النجاشي[٢٥] ملك الحبشة، وقد أسلم، وبقي ملكًا على قومه، ولم يحملهم على الإسلام؛ خوفًا على نفسه، وعلى المسلمين معه، وعلِم النبي ﷺ بذلك، ولم ينكره عليه .

ويناقش: أن النجاشي كان يحكم قومًا كافرين، لم يدخلوا في الإسلام أصلاً، فليسوا في موضع تطبيق أحكام الإسلام لا كلاّ، ولا جزءًا حتى يسلموا .

(٣) واستدلوا من الأثر: بسيرة الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز – رحمه الله –، وقد كان يحمل الناس في عصره على أحكام الشرع شيئًا فشيئًا؛[٢٦] فدلّ ذلك على أن التدرج سنةٌ متبعةٌ عند الحاجة إليها، وليست بمنسوخة .

ويمكن أن يناقش من وجهين:

الأول: أن تدرج عمر بن عبد العزيز إنما كان في ردّ مظالم بني أمية إلى مصالح المسلمين، ولم يكن في تعطيل شرع الله تعالى، يدلّ عليه قوله لابنه: "يا بني، إن قومك قد شدّوا هذا الأمر عقدة عقدة، وعروة عروة، ومتى ما أريد مكايدتهم على انتزاع ما في أيديهم لم آمن أن يفتقوا عليّ فتقًا،[٢٧] تكثر فيه الدماء" . [٢٨]

(٢٣) أخرجه في مسنده، (٤٨٥/٣٦)، برقم ٢٢١٦٠، وصححه البوصيري في إتحاف الخيرة، (٣٥/٨)، برقم ٧٤٢٤ .

(٢٤) ينظر: التدرج في التشريع والتطبيق، للزحيلي، ص(٨٩) .

(٢٥) هو النجاشي ملك الحبشة، واسمه: أَصْحَمَةُ، من التابعين، أسلم وحسن إسلامه، لكنه لم يهاجر، ولا له رؤية، توفي في رجب سنة تسع للهجرة، فصلى عليه رسول الله ﷺ صلاة الغائب، ينظر: أسد الغابة، لعز الدين ابن الأثير، (١٨٩/١)، سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٤٢٨/١-٤٤٣) .

(٢٦) ينظر: حلية الأولياء، لأبي نعيم، (٣٥٤/٥)، العقد الفريد، لابن عبد ربه، (٥٠/١) .

(٢٧) الفتق: أصله الشق والفتح، وقد يراد بالفتق نقض العهد، ينظر: النهاية، لابن الأثير، (٤٠٨/٣) .

والثاني: أنه أثرٌ، لم يُنقل لنا بإسناده، فليس فيه حجة .

(٤) واستدلوا من المعقول: بقاعدة: يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الدوام .[٢٩]

ووجه الدلالة: أنه يتسامح في ابتداء تطبيق الشريعة على المجتمعات التي بُعدت عن شرع الله تعالى، ما لا يتسامح فيه في مجتمعات عاشت على نهج الشريعة .

ويمكن أن يناقش: بأن هذه القاعدة كالاستثناء من الأصل؛ لذا يعبر عنها بعضهم بقوله: قد يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الدوام، ومسائلها معدودة،[٣٠] وعكسها أشهر منها .[٣١]

القول المختار:

الناظر في تطبيقات النبي ﷺ – وإلى آخر عهده – يجد أنه عليه الصلاة والسلام ترك تنفيذ بعض الأحكام، ترفقًا وتدرجًا بمن حوله، فمن ذلك: ترك نقض الكعبة، وبنائها على قواعد إسماعيل عليه السلام؛ رفقًا بقريش،[٣٢] وترك قتل المنافقين، مراعاةً للصالح العام، ومنعًا للقالة بين الناس؛ "لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه" .[٣٣]

وفي المقابل: أقام الحد على المرأة المخزومية، ولم يراعِ غضب قريش،[٣٤] وأمر بتأمير أسامة رضي الله عنه على جيش سيّره، غير مكترث بالقالة بين أصحابه، بل قال: "إن تطعنوا في إمارته فقد طعنتم في إمارة أبيه من قبله، وايمُ الله، لقد كان خليقًا[٣٥] بالإمارة" .[٣٦]

(٢٨) سيرة عمر بن عبد العزيز، لابن الجوزي، ص(٢٦١) .

(٢٩) ينظر: المنثور، للزركشي، (٣/٣٧٢) .

(٣٠) ينظر: الإبهاج، لعلي السبكي، (٣/١٥٤) .

(٣١) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص(١٨٦)، حاشية الجمل، (٢/٣٢٢) .

(٣٢) سبق تخريجه، ص(١٠٣) .

(٣٣) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية، (٤/٢٢٣)، برقم ٣٥١٨، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا، (٤/١٩٩٨)، برقم ٢٥٨٤ .

(٣٤) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، (٨/١٩٩)، برقم ٦٧٨٨، ومسلم في كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، (٣/١٣١٥)، برقم ١٦٨٨ .

(٣٥) أيّ جديرًا بها، ينظر: مختار الصحاح، للرازي، ص(٧٨) .

فعُلم من ذلك أن حكم التدرج باقٍ، لكنه يختلف باختلاف الوقائع والأحوال والأشخاص، ويضبط ذلك، ويؤطره النظر في النصوص الشرعية وكلام أهل العلم:

أ- النصوص الشرعية الموجِهة لفقه التدرج :

من استعرض النصوص من الكتاب والسنة، فيما يتعلق بالتدرج في تطبيق الحكم تأليفًا، وتهيئةً للقلوب، وجدها ترشد إلى بيان هذا الجانب من خلال اتجاهين:

الاتجاه الأول: النصوص التي تدرجت في تشريع بعض الأحكام في جانب الإيجاب، أو التحريم:

- ففي جانب الإيجاب: جاء التدرج في الأمر بالجهاد متوازيًا مع اتساع قدرة المسلمين،[٣٧] وجاء الأمر بتطبيق الزكاة كذلك؛ بحسب قدرة الدولة الإسلامية .[٣٨]

قال القرطبي[٣٩]: "قال بعض المفسرين: إن الله تعالى لم يدع شيئًا من الكرامة والبر إلا أعطاه هذه الأمّة، ومن كرامته وإحسانه أنه لم يوجب عليهم الشرائع دفعةً واحدةً، ولكن أوجب عليهم مرةً بعد مرة" .[٤٠]

والتدرج المشروع هنا هو تدرج التطبيق بحسب الاستطاعة، والقدرة للفرد والجماعة .

- وفي جانب التحريم جاء التدرج على وجهين:

الأول: تأخير الحكم حتى يستقر الإيمان في النفوس، ثم ينزل دفعةً واحدةً؛ كتحريم التبني، وتشريع عقوبة الزنا، والقذف .[٤١]

(٣٦) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة زيد بن حارثة، (١٧٩/٥)، برقم ٤٢٥٠، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب فضائل زيد بن حارثة، وأسامة بن زيد رضي الله عنهما، (١٨٨٤/٤)، برقم ٢٤٢٦ .

(٣٧) ينظر: زاد المعاد، لابن القيم، (٦٤/٣) .

(٣٨) ينظر: التطبيقات التاريخية والمعاصرة لفريضة الزكاة، لمحمد الإبراهيم، ص(٦٠- ٦٤) .

(٣٩) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي، شمس الدين، أبو عبد الله الأندلسي القرطبي المالكي، مفسر وعالم باللغة، من تصانيفه: الجامع لأحكام القرآن، والتذكرة بأحوال الموتى والآخرة، توفي سنة ٦٧١هـ، مترجم له في طبقات المفسرين، لأدنه وي، (٢٤٦)، الديباج المذهب، لابن فرحون، (٣١٧-٣١٨) .

(٤٠) تفسير القرطبي، (٥٢/٣) .

(٤١) ينظر: تاريخ الفقه الإسلامي، لعمر الأشقر، ص(٥٢)، فقه التدرج في التشريع الإسلامي، لمعاوية أحمد، ص(١٤٠)، معالم الشريعة الإسلامية، لصبحي الصالح، ص(١٣٩) .

الثاني: تهيئة النفوس بالتدرج في تشريع الحكم، ومنه تحريم الخمر، والربا، والميسر، وغيرها من العوائد المتمكنة في نفوس المدمنين عليها . [٤٢]

والتدرج المشروع هنا ما تعلق بالتطبيق لا بالتشريع، فلا يُتدرج في تحريم الخمر مثلاً، لكن قد يؤخر الإنكار على الفاعل بحسب الأصلح والأنسب،[٤٣] ويشهد لذلك:

أ- على مستوى الأمة: تركه ﷺ لنقض الكعبة، وبنائها على قواعد إبراهيم عليه السلام.[٤٤]

ب- وعلى مستوى الفرد: تركه ﷺ للإنكار على النائحة، فقد أخرج البخاري عن أم عطية رضي الله عنها قالت: بايعنا رسول الله ﷺ، فقرأ علينا: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا}،[٤٥] ونهانا عن النياحة، فقبضت امرأةٌ يدها، فقالت: أسعدتني فلانة، أريد أن أَجزيها، فما قال لها النبي ﷺ شيئًا، فانطلقت، ورجعت، فبايعها .[٤٦]

وقد استعان عمر بن عبد العزيز – رحمه الله – بهذا الفهم في سياسة أمر رعيته، وفي هذا يقول لابنه عبد الملك لما قال له: ما لك لا تنفذ الأمور؟ فوالله، ما أبالي لو أن القدور غلت بي وبك في الحق، فقال: لا تعجل يا بُني، فإن الله ذمّ الخمر في القرآن مرتين، وحرمها في الثالثة، وإني أخاف أن أحمل الحق على الناس جملةً، فيدفعوه جملةً، ويكون من ذا فتنة . [٤٧]

(٤٢) ينظر: تفسير الطبري، (٣٦٣/٢)، تفسير القرطبي، (٥٢/٣)، تفسير المراغي، (٦٠/٣)، حكمة التشريع الإسلامي في تحريم الربا، ليوسف العالم، ص(١٢) .

(٤٣) ينظر: مقابلة علمية مسجلة مع فضيلة الشيخ ابن عثيمين في يوم الجمعة الموافق ١٤١٤/٤/٢١هـ، نقلها إبراهيم المطلق في كتابه التدرج في دعوة النبي ﷺ، ص(١٤٣-١٤٤)، التدرج في تطبيق الشريعة، المفهوم والرؤية، لأحمد سالم، مقال منشور على موقع مجلة البيان، العدد ٢٩٧ .

(٤٤) سبق تخريجه، ص(١٠٣) .

(٤٥) ☸ الممتحنة : ١٢ ☯ .

(٤٦) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب (إذا جاءك المؤمنات يبايعنك)، (١٨٧/٦)، برقم ٤٨٩٢ .

(٤٧) ينظر: العقد الفريد، لابن عبد ربه، (٥٠/١)، الموافقات، للشاطبي، (٩٤/٢)، قضايا في الاقتصاد، للسويلم، ص(٤٧٢) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فالعالم في البيان والبلاغ كذلك؛ قد يؤخر البيان، والبلاغ لأشياء إلى وقت التمكن؛ كما أخرَّ الله سبحانه إنزال آيات، وبيان أحكامٍ إلى وقت تمكن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليمًا إلى بيانها"،(٤٨) وقال في موضعٍ آخر: "فينبغي للعالم أن يتدبر أنواع هذه المسائل، وقد يكون الواجب في بعضها كما بيّنته، فيما تقدم، العفو عند الأمر والنهي في بعض الأشياء، لا التحليل والإسقاط".(٤٩)

الاتجاه الثاني: ما ثبت من هدي النبي ﷺ في التعامل مع المسلمين الجدد من الأفراد والقبائل:

- **ومن شواهد ذلك مع الأفراد**: ما أخرجه الشيخان عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس، نسمع دَوِيّ صوته،(٥٠) ولا نفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله ﷺ، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: "خمس صلواتٍ في اليوم، والليلة"، فقال: هل عليَّ غيرهنّ؟ قال: "لا، إلا أن تطوع، وصيام شهر رمضان"، فقال: هل عليَّ غيره؟ فقال: "لا، إلا أن تطوع"، وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: "لا، إلا أن تطوع"، قال: فأدبر الرجل، وهو يقول: والله، لا أزيد على هذا، ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ: "أفلح إن صدق".(٥١)

فأمره النبي ﷺ بالفرائض دون المندوبات، وكأنّ "القصد من القصّة بيان أن المتمسك بالفرائض ناجٍ، وإن لم يفعل النوافل"،(٥٢) وهذا نوع تدرجٍ بالبدء بالواجبات من الضروريات والحاجيات، قبل الأمر بالمندوبات من التحسينيات، و"ذلك يختلف باختلاف الأحوال

(٤٨) مجموع الفتاوى، (٢٠/٥٩) .

(٤٩) مجموع الفتاوى، (٢٠/٥٨) .

(٥٠) دَوِيّ: بفتح الدال، وكسر الواو، وتشديد الياء، بعد الصوت في الهواء، وشدته حتى لا يفهم؛ كصوت النحل، ينظر: النهاية، لابن الأثير، (٢/١٤٣)، شرح النووي على مسلم، (١/١٦٦) .

(٥١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، (١/١٨)، برقم ٤٦، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، (١/٤٠)، برقم ١١ .

(٥٢) فتح الباري، لابن حجر، (١/١٠٧)، وينظر: الاستذكار، لابن عبد البر، (٢/٣٧٣)، جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ص(٢٠٨) .

والأشخاص، وهذا جارٍ على الأصل أنه لا إثم على تارك غير الفرائض، فهو مفلحٌ، وإن كان غيره أكثر فلاحًا منه" . [٥٣]

قال النووي عند حديث أنس ﷺ: "يسروا ولا تعسروا، وسَكِّنوا ولا تنفروا"[٥٤]: "وفيه تأليف من قرب إسلامه، وترك التشديد عليهم، وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان، ومن بلغ، ومن تاب من المعاصي، كلهم يتلطف بهم، ويدرجون في أنواع الطاعة قليلاً قليلاً، وقد كانت أمور الإسلام في التكليف على التدريج، فمتى يُسّر على الداخل في الطاعة، أو المريد للدخول فيها سهلت عليه، وكانت عاقبته غالبًا التزايد منها، ومتى عُسّرت عليه أوشك أن لا يدخل فيها، وإن دخل أوشك أن لا يدوم، أو لا يستحليها" . [٥٥]

ويبرز هنا تساؤل: هل يتدرج في صنع البدائل الإسلامية بالبدء بما يرفع الحرج، ويجنب المسلم الإثم، وإن لم يحقق المصالح الاقتصادية العليا للأمة ؟ .

وأقول – بعد ما سجلته سالفًا – أن هذا تدرجٌ يحمد عليه سالكه، ما دام يسلك به مسلكه الصحيح،[٥٦] وقد قررته النصوص السابقة، ويقرره كذلك فقه الأولويات، وتزاحم المصالح.[٥٧]

- **ومن شواهد التدرج في التعامل مع المسلمين الجدد من القبائل:** ما أخرجه أبو داود عن جابر ﷺ، لما سئل عن شأن ثقيف إذ بايعت، قال: اشترطت على النبي ﷺ أن لا

(٥٣) شرح السيوطي لسنن النسائي، (٢٢٨/١) .

(٥٤) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم؛ كي لا ينفروا، (٢٧/١)، برقم ٦٩، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير، وترك التنفير، (١٣٥٩/٣)، برقم ١٧٣٤ .

(٥٥) شرح النووي على مسلم، (٤١/١٢) .

(٥٦) انظر ما سيأتي من ذكر ضوابط التدرج في صناعة البدائل المصرفية، ص(١٣٨-١٣٩)، وانظر كذلك: المشاركة المتناقصة وصورها، لوهبة الزحيلي، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثالثة عشرة، (٤٨٣/٢) .

(٥٧) انظر مثالاً في فتوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية بخصوص موضوع يتعلق بالمرابحة في السلع الدولية، جاء في نصّ الفتوى بعد الحكم بجواز هذه المعاملة: "على أن يكون تعامل الشركة في هذه المعاملة بصفة مؤقتة، ريثما تستكمل استثمار أموالها بطرق وعقود أقرب إلى السلامة الشرعية من هذه المعاملة"، فتوى رقم (٣٠)، ضمن موسوعة فتاوى المعاملات المالية، (١-٢/٧٣٦) .

صدقة عليها، ولا جهاد، وأنه سمع النبي ﷺ بعد ذلك يقول: "سيتصدقون، ويجاهدون إذا أسلموا"،[٥٨] مع أن مجيء ثقيف كان مع عزة الإسلام، وقوته .

وفي المقابل فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده عن بشير بن الخصاصية السدوسي رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ لأبايعه، قال: فاشترط عليَّ شهادة أن لا إله إلا الله، وأنّ محمدًا عبده ورسوله، وأن أقيم الصلاة، وأن أؤدي الزكاة، وأن أحجّ حجة الإسلام، وأن أصوم شهر رمضان، وأن أجاهد في سبيل الله، فقلت: يا رسول الله، أما اثنتان، فوالله ما أطيقهما: الجهاد والصدقة، فإنهم زعموا أنه من ولى الدّبر، فقد باء بغضبٍ من الله، فأخاف إن حضرت تلك جَشِعَت[٥٩] نفسي، وكرهت الموت، والصدقة فوالله ما لي إلا غُنَيْمَة وعشر ذَوْدٍ،[٦٠] هنَّ رَسَل أهلي وحَمُولتهم،[٦١] قال: فقبض رسول الله ﷺ يده، ثم حرّك يده، ثم قال: "فلا جهاد ولا صدقة، فبمَ تدخل الجنة إذًا؟" قال: قلت: يا رسول الله، أنا أبايعك، قال: فبايعته عليهنَّ كلهنَّ .[٦٢]

وفي الأمثلة السابقة ما يبين هدي الرسول ﷺ في التدرج على حمل بعض الأفراد، أو القبائل على أحكام الإسلام شيئًا فشيئًا، فكان ﷺ يراعي ما يعلمه من حال الداخل في الدين؛ من قدرته على تحمل التكاليف دفعةً واحدةً، أو عدم تحمله لذلك، وما يعلمه، أو يغلب على ظنه من مآله في الأخذ بها .[٦٣]

(٥٨) في كتاب الخراج، والإمارة والفيء، باب ما جاء في خبر الطائف، (١٦٣/٣)، برقم ٣٠٢٥، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، (٣٨٧/٤)، برقم١٨٨٨ .

(٥٩) الجشع: الجزع؛ لفراق الإلف، ينظر: النهاية، لابن الأثير، (٢٧٤/١) .

(٦٠) الذود: القطيع من الإبل ما بين اثنتين إلى تسع، وقيل: ما بين ثلاث إلى عشر، ينظر: غريب الحديث، لابن الجوزي، (٣٦٦/١)، النهاية، لابن الأثير، (١٧١/٢) .

(٦١) الرسل من الإبل والغنم: ما بين عشر إلى خمس وعشرين، ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (٢٨١/١١)، والحمولة: ما يحتمل عليه الناس من الدواب، سواء كانت عليها الأحمال، أو لم تكن؛ كالركوبة، وقال الأزهري: الحمولة: ما أطاق العمل والحمل، ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (١٨٢/١١) .

(٦٢) (٢٨٤/٣٦)، برقم ٢١٩٥٢، ووثق الهيثمي رجال الإسناد، في مجمع الزوائد، (٤٧/١) .

(٦٣) ينظر: فتوى الشيخين عبد العزيز بن باز ومحمد بن عثيمين في قبول إسلام من اشترط ارتكاب بعض المخالفات الشرعية مقابل إسلامه، مثل شرب الخمر، فيقبل منه الإسلام، ويبين له التحريم؛ لأن شرب الخمر أسهل من بقائه على الكفر، مقابلة مسجلة مع سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز في يوم الجمعة

ب- القواعد الفقهية الحاكمة لفقه التدرج:

وأكثر ما يناسب أن يناط الحكم به – استنباطًا من الأمثلة السابقة، واسترشادًا به في غيره – مسلكان:

المسلك الأول: قاعدة عموم البلوى؛ حيث عمّت البلوى بإدمان بعض المحرمات، وبتفشي جذورها المتشعبة في اقتصاديات الناس، وحياتهم الاجتماعية؛ وقد أشارت لهذا الملحظ في فقه التدرج عائشة رضي الله عنها؛ كما سبق .(٦٤)

واعتبار عموم البلوى في الحكم الشرعي مسلكٌ معتبرٌ في الفقه الإسلامي،(٦٥) له أمثلته، وضوابطه، فمن ذلك:

أ- العفو عن الشيء؛ لنزارته وقلته، ومنه: العفو عن الأثر الذي يبقى بعد الاستجمار في محله،(٦٦) والعفو عما لا يدركه الطرف من النجاسات .(٦٧)

ب- العفو عن الشيء؛ لكثرته وشيوعه وانتشاره، ومنه: إسقاط الصلاة عن المرأة الحائض،(٦٨) والحكم بطهارة الهرة، وقد علّل النبي ﷺ ذلك بقوله: "إنها ليست بنجس؛ إنها من الطوّافين والطوّافات عليكم" .(٦٩)

الموافق ١٤١٤/٤/٢٩هـ، وأخرى مع فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين في يوم الجمعة الموافق ١٤١٤/٤/٢١هـ، نقلها إبراهيم المطلق في كتابه التدرج في دعوة النبي ﷺ، ص(١٤٥) .

(٦٤) ينظر: ص(١٢٣-١٢٤) .

(٦٥) ينظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، لصالح بن حميد، ص(٢٦١-٢٧٦)، عموم البلوى، دراسة نظرية تطبيقية، لمسلم الدوسري .

(٦٦) ينظر: مغني المحتاج، للشربيني، (٤٠٧/١)، المغني، لابن قدامة، (١١٨/١) .

(٦٧) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٨٣/١)، روضة الطالبين، للنووي، (٢٨٢/١)، الإنصاف، للمرداوي، (٥٦/١) .

(٦٨) بالإجماع، ينظر: المجموع، للنووي، (٣٥٤/٢)، مطالب أولي النهي، للرحيباني، (٢٤٠/١)، وينظر تعليل ترك الحائض قضاء الصلاة؛ لأجل كثرة ذلك واستمراره: شرح البخاري، لابن بطال، (٩٧/٤)، نيل الأوطار، للشوكاني، (٣٥٤/١) .

(٦٩) أخرجه أحمد، (٣١٦/٣٧)، برقم ٢٢٦٣٦، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، (١٩/١)، برقم ٧٥، والترمذي في كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، (١٥١/١)، برقم ٩٢، والنسائي في كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، (٥٨/١)، برقم ٦٨، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهرة، والرخصة في ذلك، (١٣١/١)، برقم ٣٦٧، عن أبي قتادة ﷺ، وقد جوّد إسناده الإمام مالك، نقله عنه الترمذي في جامعه، (١٥٢/١) .

المسلك الثاني: قاعدة الواجبات منوطة بالاستطاعة؛[٧٠] وقد أرشدت إليه أمثلة التدرج في فرض الواجبات .

واعتبار تعلق التكليف بالاستطاعة، دلت عليه أدلةٌ شرعيةٌ كثيرة؛ منها: قول الله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}، [٧١] وقول النبي ﷺ: "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم" .[٧٢]

وهل سيختلف الأخذ بتطبيق الضوابط الشرعية للبدائل المصرفية، بالنسبة للأقليات المسلمة في المجتمعات الكافرة عنها في ديار الإسلام ؟ .

من القاعدتين السابقتين يتبين أن لعموم البلوى بالمحرمات، ولعدم القدرة على تنفيذ الواجبات أثرًا، قد ينسحب على الأخذ بها، بالضوابط الشرعية لفقه التدرج .

ونخلص مما سبق أن التدرج هو السير وفق خطوات مرحلية، توصل إلى الهدف،[٧٣] وأن أهم الضوابط الحاكمة للتدرج في صنع البدائل المصرفية: [٧٤]

١- إبراز الهدف، وبيان أن القصور الحاصل مؤقت ومرحلي .

٢- أن ترسم مرحلية التدرج بحسب القدرة على التطبيق، وبالموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة؛ لتقديم الأهم على غيره، وتأخير ما يحسن تأخيره، ويراعى في ذلك اختلاف الحال والزمان والمكان، ثم إنّ ما أمكن تطبيقه لا يجوز أن يُتأخر فيه.[٧٥]

(٧٠) ينظر: المستصفى، للغزالي، ص(٢٠٨)، الموافقات، للشاطبي، (٢٧٢/٤) .

(٧١) ❁ التغابن : ١٦ ☯ .

(٧٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، (١١٧/٩)، برقم ٧٢٨٨، ومسلم في كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف، وما لا يقع ونحو ذلك، (١٨٣٠/٤)، برقم ١٣٣٧ .

(٧٣) ويراجع في تعريف التدرج: البدائل المشروعة وأهميتها في نجاح الدعوة، للبيابوني، ص(٥٢)، التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية، لمحمد الزحيلي، ص(٢٨) .

(٧٤) ينظر: قضايا في الاقتصاد، للسويلم، (٥٠٠-٥٠٧)، التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية، لمحمد الزحيلي، ص(٩٩-١٢٦)، التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية، للشريف، ص(١٧٤)، أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، للقرضاوي، ص(٣٤) .

(٧٥) ينظر: التدرج في التشريع والتطبيق، للزحيلي، ص(١٠٣)، التدرج في تطبيق الشريعة، للشريف، ص(١٧٤)، مستقبل علم الاقتصاد، لمحمد شابرا، ص(٤٢٥) .

٣- الأخذ بمنهج التسلسل المنطقي، والبعد الزمني للتغيير، بعيدًا عن القفزات المحطمة؛ أخذًا بتوجيه النبي ﷺ حين قال: "إن هذا الدين متين، فأوغلوا فيه برفق" . (٧٦)

٤- وإنما يتحدد ما سبق بنظر العلماء الراسخين، وبصدور قرارٍ جماعيٍّ منهم، ولا يترك ذلك للمؤسسات المالية ذاتها .

ويحدث الخطأ في استخدام هذه المنهجية من جهاتٍ، أبرزها:

١- إذا لم يرسم الهدف أصلاً، أو كان الهدف ليس هو الغاية التي أرادها الشارع .

٢- إذا كانت الخطوات لا توصل إلى الهدف .

٣- إذا تأخر تنفيذ الخطوة التالية مع توفر أسباب نجاحها، أو أُستعجل في ذلك مع عدمها .

٤- إذا بدأ التراجع في تنفيذ الخطوات، بعد تحقق النتائج الإيجابية .

كل تلك الأطر العامة، والمعايير الضابطة تنبغي مراعاتها، حتى لا يخرج بنا سلوك التدرج إلى هاوية التدحرج، وحتى تبقى مسيرة العمل المصرفي قريبة من التطور، بعيدة عن التدهور، بإذن الله تعالى . (٧٧)

(٧٦) أخرجه أحمد في مسنده، (٣٤٦/٢٠)، برقم، ١٣٠٥٢، من حديث أنس ﷺ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع، برقم٢٢٤٦.

(٧٧) وأذكّر هاهنا بمثالٍ سبق نقله في التمهيد، وموضع الشاهد منه قول الشيخ محمد تقي العثماني، رئيس المجلس الشرعي في هيئة المحاسبة العامة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية :" لا شك أن هيئات الرقابة الشرعية والمجامع والندوات الفقهية أجازت للمصارف الإسلامية بعض العمليات التي هي بالحيل أشبه منها بالعمليات الحقيقية، ولكن هذه الإجازة كانت؛ لتسيير عجلتها في ظروف صعبة، عدد المصارف الإسلامية فيها قليل جدًا، وكان من المفروض أن تتقدم المصارف الإسلامية إلى العمليات الحقيقية، المؤسسة على أساس أهداف الاقتصاد الإسلامي، وإلى الابتعاد عن مشابهة الأعمال الربوية، ولو خطوة فخطوة، ولكن الذي يحدث الآن هو عكس ذلك، فإن المؤسسات المالية الإسلامية أصبحت تتنافس في أن تتقدم بجميع خصائص السوق الربوية بعجرها وبجرها، وتأتي بمنتجات جديدة ترجع القهقرى إلى الاقتراب من العمليات الربوية، بدلاً من أن تبتعد عنها، وكثيرًا ما تبدر هذه المنتجات بالحيل التي يمجها الفكر السليم، ويضحك عليها الأعداء"، الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة، ص(١٥-١٦).

المطلب الثاني: العلاقة بين البدائل والحيل:

لما انقسمت الطرق الخفية في تعاملات الناس إلى حيلٍ محرمة، ومخارج شرعية مباحة اشتبه المحرم بالمباح، واستدل البعض بأدلة مشروعية الثاني لتجويز الأول، وتعين علينا ابتداءً ضبط معالم القسمين بما يحدد معنى كلٍ منهما، وصوره، ويوجّه أدلته، ولو على جهة التقريب، قال العز بن عبد السلام: "ما لا يحد ضابطه لا يجوز تعطيله، ويجب تقريبه"؛[٧٨] وعلّل ذلك تلميذه القرافي بقوله: "لأن التقريب خير من التعطيل" .[٧٩]

أولاً: حقيقة الحيل المحرمة:

إذا نظرنا في الأدلة الشرعية التي ذمّت سلوك الطرق الخفية، مما يُقصد به التخلص من تبعة الحكم الشرعي، وجدنا أنها دارت على محدداتٍ بارزة، كانت هي سبب الذمّ والمنع؛ فمن ذلك:

١- **المحدد الأول**: ما أخرجه ابن بطة من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: "لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل".[٨٠]

وفي هذا الحديث دليلٌ على أن مقصود الحيلة الوقوع فيما حرّم الله تعالى؛ بأيِّ صورةٍ يُخدع فيها الناظر لها ابتداء، وتكون سهلة التنفيذ، مقارنةً بالطريق الشرعي .

ويظهر هذا بعرض مثالين لتحايلهم؛ الأول نبّه عليه القرآن، والثاني نبّهت عليه السنة:

أ- **المثال الأول**: في قوله تعالى: {وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ}.[٨١]

فوصلوا إلى حقيقة المحرم، لا إلى صورته: فهم لم يصطادوا الحيتان يوم السبت، لكن هي التي وقعت في الشباك أو الحُفر يوم السبت،[٨٢] وأخذوها هم يوم الأحد، ففعل

(٧٨) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (١٢/٢) .

(٧٩) الفروق، (٢١٨/١) .

(٨٠) في إبطال الحيل، ص(٤٦-٤٧)، قال ابن كثير في تفسيره (١٠٨/١): "وهذا إسناد جيد"، وحسّنه ابن تيمية في الفتاوى الكبرى، (٤١٨/٣) .

(٨١) ❁ الأعراف : ١٦٣ ☯ .

(٨٢) ينظر: تفسير البغوي، (٢٠٨/٢)، المغني، لابن قدامة، (٤٣/٤) .

الصيد لم يحدث منهم مباشرة، وفعل الأخذ والأكل لم يكن يوم السبت،[٨٣] لكن حقيقة الأمر أنهم أخذوا حيتان السبت، وهي عين ما نهوا عنه، ثم إن ذلك دعاهم إلى استحلال ذات المحرم بعد ذلك .

قال ابن كثير: "وهؤلاء قومٌ احتالوا على انتهاك محارم الله، بما تعاطوا من الأسباب الظاهرة، التي معناها في الباطن تعاطي الحرام".[٨٤]

فكان مقصود الحكم منعهم من أخذ الصيد بطريق المباشرة، أو التسبب؛ لكنهم تجرؤوا عليه بحيلةٍ هي " استحلال تأويل واحتيال، ظاهره ظاهر الاتقاء، وحقيقته حقيقة الاعتداء؛ ولهذا – والله أعلم – مسخوا قردةً؛ لأن صورة القرد فيها شبهٌ من صورة الإنسان، وفي بعض ما يذكر من أوصافه شبهٌ منه، وهو مخالفٌ له في الحدّ والحقيقة".[٨٥]

ب- **المثال الثاني**: ما أخرجه الشيخان من حديث جابر ﷺ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح، وهو بمكة: "إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام"، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس[٨٦] ؟، فقال: "لا، هو حرام"، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: "قاتل الله اليهود، إن الله لما حرّم شحومها جملوه،[٨٧] ثم باعوه، فأكلوا ثمنه"[٨٨].

فاليهود هنا وصلوا إلى حقيقة المحرم، لا إلى صورته، فهم نُهُوا عن أكل الشحوم، فأذابوها حتى تغيرت صورتها، وتغير اسمها، فصارت دهنًا سائلاً، وسمي ودكاً،[٨٩] ثم

(٨٣) ينظر: تفسير ابن كثير، (٢٥٩/٢) .

(٨٤) المصدر السابق، (٢٥٨/٢) .

(٨٥) بيان الدليل، لابن تيمية، ص(٤٥) .

(٨٦) أيّ يشعلون بها سرجهم ومصابيحهم، ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (٥٠٦/٢) .

(٨٧) أيّ أذابوه، واستخرجوا دهنه، ينظر: عمدة القاري، للعيني، (٥٦/١٢)، الديباج على مسلم، للسيوطي، (١٨٠/٤) .

(٨٨) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، (١١٠/٣)، برقم ٢٢٣٦، ومسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، (١٢٠٧/٣)، برقم ١٥٨١.

(٨٩) ينظر: معالم السنن، للخطابي، (١٣٣/٣) .

باعوها، فلم يأكلوها مباشرة، وإنما أكلوا بدلها،[٩٠] لكن حقيقة الأمر أنهم وصلوا إلى الانتفاع بما حُرم عليهم، بعد تغيير صورته مرتين .

فحقيقة الحيلة أن يأتي حقيقة المحرم من جهة تختلف في الصورة، أو الاسم عن الجهة التي نهي عنها؛ كمثل التحايل على قوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} ،[٩١] فلا يأكلها، لكن ينفقها في بعض حاجته .[٩٢]

٢- **المحدد الثاني**: ما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم" .[٩٣]

والالتفاف على أوامر الله تعالى، وأوامر رسوله ﷺ صورةٌ أخرى من صور الاحتيال، فلا يأتي بالواجب على وجهه، بل يسعى للتحايل عليه، ولهذا مثالان:

أ- **المثال الأول**: ما أخرجه البخاري من حديث أنس ﷺ أن أبا بكر ﷺ حدّثه أن في كتاب رسول الله ﷺ في الزكاة: "ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرّق بين مجتمع؛ خشية الصدقة" .[٩٤]

وصورة المنهي عنه: أن يجمع أو يفرّق مال الزكاة من بهيمة الأنعام؛ لتقل حصّة الزكاة؛ فيتحيل بذلك على أداء الواجب .[٩٥]

ب- **والمثال الثاني**: ما أخرجه الخمسة إلا النسائي عن علي ﷺ، قال: لعن رسول الله ﷺ المحلِّل، والمحلَّل له .[٩٦]

(٩٠) ينظر: بيان الدليل، لابن تيمية، ص(٥٦-٥٧)، تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم، (٢٤٤/٩) .

(٩١) ❁ البقرة : ١٨٨ ☯ .

(٩٢) يراجع: تفسير القرطبي، (٣٣٨/٢)، تفسير السعدي، ص(٨٨) .

(٩٣) سبق تخريجه، ص(١٣٧) .

(٩٤) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، (١٤٤/٢)، برقم ١٤٥٠ .

(٩٥) ينظر: شرح البخاري، لابن بطال، (٤٥١/٣)، شرح السنة، للبغوي، (١٤/٦) .

(٩٦) أخرجه أحمد، (٦٧/٢)، برقم ٦٣٥، وأبو داود، في كتاب النكاح، باب التحليل، (٢٢٧/٢)، برقم ٢٠٧٦، والترمذي، في كتاب النكاح، باب ما جاء في المحلّ والمحلّل له، (٤١٨/٢)، برقم ١١١٩، وابن

والمحلِّل يتحايل لإسقاط شرط التحليل؛ وهو نكاح الرغبة مع الوطء .[٩٧]

ومن الحيل التي نهُي عنها نصًا في خصوص المعاملات المالية: نهي النبي ﷺ عن العينة،[٩٨] وصورتها: أن يبيع سلعةً بثمنٍ آجل، ثم يشتريها بثمنٍ عاجلٍ أقل،[٩٩] فقصدوا بيع نقدٍ بنقد، مع التأجيل والتفاضل، وهو محرم؛ لاشتماله على ربا النسيئة والفضل، وأخرجوه في صورة بيعتين بينهما شرط أو تواطؤ، مع أنه لا غرض لواحدٍ منهما في السلعة، وإنما هي كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: دراهم بدراهم، دخلت بينهما حريرة .[١٠٠]

فدار التحيل على حصول المحرم بعينه، مع قيام مفسدته، وزيادتها بتعب الاحتيال في معصية ومخادعة الله عز وجل، ورسوله ﷺ .

ثانيًا: حقيقة المخارج الشرعية :

وإذا نظرنا في الأدلة الشرعية التي رخصت في سلوك الطرق الخفية، مما يُقصد به الدلالة على المخارج عند المضايق، وجدنا أنها دارت على محدداتٍ بارزة، كانت هي سبب الترخيص والإباحة؛ فمن ذلك:

١- **المحدد الأول:** ما جاء من الدلالة على سلوك طرقٍ خفية؛ لأداء الواجب، ووصول الحق لصاحبه:

أ- **فمن الأول:** قوله تعالى: {وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ} .[١٠١]

ماجه في كتاب النكاح، باب المحلّل والمحلّل له، (٦٢٢/١)، برقم ١٩٣٥، وحسّنه ابن القطان في الوهم والإيهام، (٧٦٠/٥) .

(٩٧) ينظر: تفسير البغوي، (٢٠٩/١)، الاستذكار، لابن عبد البر، (٤٤٨/٥)، المغني، لابن قدامة، (١٨١/٧).

(٩٨) ينظر: مسند الإمام أحمد، (٥١/٩)، برقم ٥٠٠٧، وسنن أبي داود في كتاب الإجارة، باب في النهي عن العينة، (٢٧٤/٣)، برقم ٣٤٦٢، وصحّح بعض طرقه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام، (٢٩٦/٥)، وابن عبد الهادي في المحرر، ص(٤٨٧) .

(٩٩) ينظر: تفسير القرطبي، (٥٩/٢)، روضة الطالبين، للنووي، (٤١٦/٣-٤١٧)، الكافي، لابن قدامة، (٢٥/٢) .

(١٠٠) سبق تخريجه، ص(١٠٤) .

(١٠١) ❁ ص : ٤٤ ☯ .

فأيوب عليه السلام كان شديد التعظيم لأمر اليمين، حتى نقل الطبري[١٠٢] أنه كان يمرّ على الرجلين يتنازعان، فيذكران الله، فيرجع إلى بيته، فيكفّر عنهما؛ كراهية أن يُذكر الله إلا في حق،[١٠٣] وقد حلف على امرأته إن شفاه الله، ليجلدنها مائة جلدة، وكانت قائمةً بحقه في مرضه، فأمره الله بسلوك هذه الطريقة لأداء ما وجب عليه، دون أذيةٍ لزوجه؛ وذلك بأن يأخذ غصنًا، فيه مائة عودٍ، فيضربها به ضربةً واحدة، فيحصل بذلك مقصود الشرع في حصول التقوى في الأمرين؛ برّه بيمينه، وعدم أذية زوجته البارّة به، أو ضربها فوق حد الأدب .[١٠٤]

ب- **ومن الثاني**: ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو جاره، فقال: "اذهب، فاصبر"، فأتاه مرتين أو ثلاثًا، فقال: "اذهب، فاطرح متاعك في الطريق"، فطرح متاعه في الطريق، فجعل الناس يسألونه، فيخبرهم خبره، فجعل الناس يلعنونه؛ فعل الله به، وفعل، وفعل، فجاء إليه جاره، فقال له: ارجع، لا ترى مني شيئًا تكرهه .[١٠٥]

فوصل بهذه الطريق الجائزة إلى حقه في الجوار، ودفع الأذى عنه .

٢- **المحدد الثاني**: ما جاء من الدلالة على سلوك طرقٍ خفية؛ للتخلص من الوقوع في المحرم، أو لدفع شرٍ وظلم:

أ- **فمن الأول**: قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (٩٧) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ

(١٠٢) هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري، رأس المفسرين، كان حافظًا فقيهًا محدثًا مؤرخًا، وكان شافعيًا، ثم انفرد بمذهب مستقل، وله أتباع، من تصانيفه: تفسير القرآن، وهو أجلّ التفاسير، وتاريخ الأمم، توفي سنة ٣١٠هـ، له ترجمة في طبقات المفسرين، للأدنه وي، ص(٤٨-٥١)، تاريخ بغداد، للخطيب، (١٦٢/٢-١٦٨) .

(١٠٣) ينظر: تفسير الطبري، (١٦٧/٢٣) .

(١٠٤) ينظر: تفسير ابن كثير، (٤٠/٤)، تفسير القرطبي، (٢١٣/١٥)، المبسوط، للسرخسي، (٢٠٩/٣٠) .

(١٠٥) أخرجه في كتاب الأدب، باب حق الجوار، (٣٣٩/٤)، برقم ٥١٥٣، وحسّنه الألباني في صحيح الأدب المفرد، ص(٧١)، برقم ٩٢ .

مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (٩٨) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا } .[١٠٦]

والمقصود بالحيلة في هذه الآيات الحيلة المشروعة، التي يثاب عليها فاعلها؛ لأن فيها تخلصاً من الكفار، ومن البقاء بين ظهرانيهم .[١٠٧]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فلو احتال المؤمن المستضعف على التخلص من بين الكفار لكان محمودًا في ذلك ... وللناس في التلطف، وحسن التحيل على حصول ما فيه رضا الله ورسوله، أو دفع ما يكيد الإسلام وأهله سعيٌ مشكور" .[١٠٨]

ب- **ومن الثاني**: ما أخرجه أحمد وغيره عن سويد بن حنظلة ﷺ قال: خرجنا نريد رسول الله ﷺ، ومعنا وائل بن حجر، فأخذه عدوٌ له، فتحرّج الناس أن يحلفوا، وحلفتُ أنه أخي، فخلى عنه، فأتينا رسول الله ﷺ، فذكرتُ ذلك له، فقال: " أنتَ كنتَ أبرهم وأصدقهم، صدقتَ، المسلم أخو المسلم".[١٠٩]

فسلك ﷺ المعاريض المباحة للوصول إلى مقصدٍ مشروع، وهو رفع ظلمٍ، وإنقاذ نفس مسلمٍ، وكما جازت المعاريض القولية جازت المخارج؛ إذ حقيقتها معاريض عملية .[١١٠]

ومن المخارج التي أرشد النبي ﷺ إليها في خصوص المعاملات المالية: ما أخرجه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: جاء بلال بتمر بَرْني، فقال له رسول الله ﷺ: "من أين هذا؟"، فقال بلال: تمرٌ كان عندنا رديء، فبعت منه صاعين بصاعٍ؛ لمطعم

(١٠٦) ❁ النساء : ٩٧-٩٩ ☯ .

(١٠٧) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (٣٣١/١٨) .

(١٠٨) بيان الدليل، ص(١٥٨) .

(١٠٩) أخرجه أحمد، (٢٨٤/٢٧)، برقم ١٦٧٢٦، واللفظ له، وأبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب المعاريض في اليمين، (٢٢٤/٣)، برقم ٣٢٥٦، وابن ماجه في كتاب الكفارات، باب من ورّى في يمينه، (٦٨٥/١)، برقم ٢١١٩، وقد سكت عنه أبو داود، ونقل الشوكاني في نيل الأوطار، (١١١/٩) عن الحافظ ابن حجر قوله: "ورجاله ثقات" .

(١١٠) ينظر: الحيل الفقهية، لصالح بوبشيش، ص(٨٣) .

النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: "أوّه، عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر، ثم اشتر به" .[١١١]

وعليه فالحيل المذمومة والمخارج المشروعة يجتمعان في سلوك طريقٍ خفيٍّ، ظاهره الجواز،[١١٢] لا تدرك حقيقته إلا بنوع فطنة؛ إما لأن ظاهره خلاف باطنه، وإما لأن الذهن لا يلتفت له عادةً.[١١٣]

ويفترقان في أنّ المخارج المشروعة حقيقتها التوصل لأداء ما أوجب الله تعالى، أو التخلص من الوقوع فيما حرّمه سبحانه، وأما الحيل فمقصودها التوصل لما حرّمه الله تعالى؛ من ارتكاب محظور، أو ترك واجب، أو إسقاط حق،[١١٤] قال ابن عباس رضي الله عنهما: "سدت عليكم أبواب الربا، فأنشأتم تطلبون مخارجها"؛ أيّ حيلها .[١١٥]

وتعرف الحيل المذمومة بعلامات فارقة بينها وبين المخارج المحمودة، ومن أبرز تلك العلامات في أبواب المعاملات المالية ما يلي:

(أ) من جهة سببها :

١- وأسباب الحيل لخصَّها ابن تيمية في القواعد النورانية، فقال: "ولقد تأملتُ أغلب ما أوقع الناس في الحيل؛ فوجدته أحد شيئين: إما ذنوب، جُوزوا عليها بتضييقٍ في أمورهم، فلم يستطيعوا دفع هذا الضيق إلا بالحيل ... وإما مبالغةٌ في التشديد لما اعتقدوه من تحريم الشارع، فاضطرهم هذا الاعتقاد إلى الاستحلال بالحيل، وهذا من خطأ الاجتهاد، وإلا فمن اتّقى الله، وأخذ ما أحلّ له، وأدى ما أوجب عليه، فإن الله لا يحوجه إلى الحيل المبتدعة أبدًا" .[١١٦]

(١١١) سبق تخريجه، ص(٦٢) .

(١١٢) ينظر: الموافقات، للشاطبي، (٢٠١/٤)، إعلام الموقعين، لابن القيم، (١٢٧/٣) .

(١١٣) يراجع: غمز عيون البصائر، للحموي، (٣٨/١)، الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، (٢٧٤/٣)، بحوث وفتاوى إسلامية، لجاد الحق علي جاد الحق، (٤٢٤/٣) .

(١١٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (٢١٠/٣٠)، الموافقات، للشاطبي، (٣٨٧/٢)، فتح الباري، لابن حجر، (٣٢٦/١٢)، المغني، لابن قدامة، (٤٣/٤)، وينظر أيضًا: الفتاوى الشرعية للبنك الإسلامي الأردني، (٥٩/٢)، وفتوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية، برقم (١٢٨)، (٢٤/٢-٢٥) .

(١١٥) الاستذكار، لابن عبد البر، (٢١٠/١٩) .

(١١٦) القواعد النوارنية، ص(١٣٠-١٣١) .

(ب) من جهة القصد منها :

٢- أن يقصد بالعقد ما ينافيه، أو ما لم يشرع له؛ كأن يقصد من العقد بعض أحكامه التي تحصل تبعًا لحصوله على الوجه المشروع .[١١٧]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "العقد إذا كان له مقصودٌ يراد في جميع صوره، وشُرط فيه ما ينافي ذلك المقصود، فقد جمع بين المتناقضين؛ بين إثبات المقصود ونفيه، فلا يحصل شيء، ومثل هذا الشرط باطلٌ بالاتفاق، بل هو مبطلٌ للعقد عندنا".[١١٨]

٣- أو يقصد مقصدًا مخالفًا للشرع، وتعرف المقاصد المذمومة بالنظر في مسالك: التهمة، والتواطؤ، والمآلات،[١١٩] وأن ينظر خصوصًا إلى الباعث على العقد، قال ابن القيم: "من نوى بالبيع عقد الربا حصل له الربا، ولا يعصمه من ذلك صورة البيع" .[١٢٠]

(ج) من جهة شكلها :

٤- غالب الحيل قوامها على التركيب، وعلى الناظر أن يُفرد كل عقدٍ منهما، وينظر هل قصد المتعاقدان عقده؛ بحظه من الثمن، أو لا ؟ .[١٢١]

فمن صور الحيل المنتشرة: أن يجمع بين عقدين بشرطٍ أو تواطؤ، يُمنع الجمع بينهما؛ كالتحايل على أخذ زيادةٍ على القرض، بجمع عقد القرض مع محاباة في عقد معاوضة، أو مشاركة .[١٢٢]

(١١٧) ينظر: الموافقات، للشاطبي، (٣٣١/٢)، بيان الدليل، لابن تيمية، ص(٣٥)، نظرية المصلحة، لحسين حامد، ص(٢٨٠) .

(١١٨) مجموع فتاوى ابن تيمية، (١٥٦/٢٩) .

(١١٩) ينظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، (٢٢١/٣) .

(١٢٠) إعلام الموقعين، (٩١/٣)، وانظر ذلك في مجموع فتاوى ابن تيمية، (٤٣٩/٢٩)، وجامع الرسائل، له، (٢٢٣/١) .

(١٢١) ينظر: بيان الدليل، لابن تيمية، ص(٢٣٨) .

(١٢٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٧/٢٩-٢٨)، التدابير الواقية من الربا في الإسلام، لفضل إلهي، ص(١٢٩-١٣٢).

وقد تظهر الحيلة في الجمع بينهما، وقد تظهر في محاولة إظهارهما منفصلين، وحقيقة الأمر اجتماعهما، أو إظهار أن الشرط الذي حصل به التركيب خارج العقد، والحقيقة أنه من صميمه .[١٢٣]

٥- وغالب الحيل تعتمد على تغيير الألفاظ، أو الأخذ بظاهر العقد، دون النظر إلى الحقائق، وقد نبّه النبي ﷺ على فشو هذا المسلك في آخر الزمان، فعند أحمد وغيره أن النبي ﷺ قال: "ليشربنَّ ناسٌ من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها" .[١٢٤]

٦- وقوامها كذلك على فعل اللغو؛ فيعقد عقدًا؛ ليفسخه، أو يدخل سلعة؛ ثم يخرجها كما دخلت، فمن الأول: أن يضم إلى العقد عقدًا ليس بمقصود؛ كالتحايل على ربا النسيئة في مسألة العينة، ومنه صورة المحلل في النكاح، ومن الثاني: أن يضم لأحد العوضين عوضًا غير مقصود؛ كالتحايل على ربا الفضل في مسألة مدّ عجوة، ومنه صورة المحلِّل في الميسر .

ومن دلائل ذلك: أن تفحص المعاملة بقاعدة المدخلات والمخرجات، وهي قاعدة ذهبية أصلّها المالكية في بيوع الآجال، وملخصها: أن "ما خرج من اليد، وعاد إليها يعدّ لغوًا"،[١٢٥] و"أن ينظر ما خرج من اليد وما خرج إليها، فإن جاز التعامل به صح، وإلا فلا"،[١٢٦] فتلغى الوسائط، وينظر في المحصّلة النهائية؛ فإن كانت نقدًا حاضرًا بزيادةٍ في الذمّة فهو ربا، أو ضمانًا بجعل، فهو غرر، ولا عبرة بما توسط من عقود .[١٢٧]

ويتردد الناظر بين كون الحيلة جائزةً أو ممنوعةً، إذا تردد في عين المقصود من الفعل، أو في حكمه،[١٢٨] وأكثر ما يكون ذلك إذا قصد المكلف بصورة الفعل أثرًا من آثاره، ونتيجةً

(١٢٣) ينظر: الحيل الفقهية، لرفيق المصري، ص(٢٥٧) .

(١٢٤) أخرجه أحمد، (٦١٥/٢٩)، برقم ١٨٠٧٣، وأبو داود في كتاب الأشربة، باب في الدّاذيّ، (٣٢٩/٣)، برقم ٣٦٨٨، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب العقوبات، (١٣٣٣/٢)، برقم ٤٠٢٠ عن أبي مالك الأشعري ﷺ، وحسّنه ابن تيمية في بيان الدليل، ص(٦١) .

(١٢٥) حاشية الدسوقي، (٦٢/٣) .

(١٢٦) الفروق، للقرافي، (٤٢٢/٣) .

(١٢٧) ينظر: قضايا في الاقتصاد، لسامي السويلم، ص(٣٨٧) .

(١٢٨) ينظر: الموافقات، للشاطبي، (٣٨٨/٢) .

من نتائجه، ولم يقصد حقيقته، والحكمة من تشريعه؛[١٢٩] كنكاح المحلِّل، يريد بالنكاح أثره من حلّها للأول، ولا يقصد به مقاصد النكاح التي شُرع لها؛ من المودة، والسكن، ونحوها .

ومن أبرز ما يوضح ذلك في باب المعاملات المالية أن نستعرض اختلاف الفقهاء -رحمهم الله- في مسألتي العينة والتورق:

المسألة الأولى: ما حكم بيع العينة ؟ .

صورة المسألة:

العينة في اللغة: خيار الشيء، وعين الشيء: نفسه، والعِينة بكسر العين تطلق على الربا، والسلف، ويقال: اعتان الرجل؛ أي اشترى بنسيئة .[١٣٠]

وسميت عينةً؛ لحصول النقد لطالب العينة؛ فاشتقاق المعنى الشرعي من العين، وهو النقد الحاضر .[١٣١]

وعرّفها الفقهاء بتعريفاتٍ عدّة، أبرزها اثنان:

الأول ما يبرز صورتها: فهي بيع سلعةٍ بثمنٍ مؤجل، ثم شراؤها بثمنٍ معجلٍ أقل .[١٣٢]

والثاني ما يبرز حقيقتها وتخريجها: فهي: "قرضٌ في صورة بيعٍ؛ لاستحلال الفضل" .[١٣٣]

واقع المسألة:

ظهرت حقيقة بيع العينة في تعاملات الناس على صورٍ متعددة، منها:

- أن يشتريها أبعد من ذلك الأجل، بأكثر من الثمن .[١٣٤]

- ومن صورها عكس العينة: أن يبيعها بثمنٍ معجل، ثم يشتريها بثمنٍ مؤجلٍ أكثر .[١٣٥]

(١٢٩) ينظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، (١٠٩/٣)، وتراجع: أنواع التحيل في مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور، ص(٣٥٦-٣٦٠) .

(١٣٠) ينظر: مختار الصحاح، للرازي، ص(١٩٥)، لسان العرب، لابن منظور، (٣٠٥/١٣)، .

(١٣١) ينظر: تفسير القرطبي، (٥٩/٢)، نيل الأوطار، للشوكاني، (٣١٩/٥)، وتراجع أقوال أخرى: درر الحكام، لمنلا خسرو، (٤١٢/٧)، حاشية الدسوقي، (٨٨/٣) .

(١٣٢) ينظر: تفسير القرطبي، (٥٩/٢)، روضة الطالبين، للنووي، (٤١٦/٣-٤١٧)، الكافي، لابن قدامة، (٢٥/٢) .

(١٣٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، (٩٦/٩)، وينظر: الكافي، لابن عبد البر، ص(٣٢٥) .

(١٣٤) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد، (١٠٦/٢) .

– ومنها العينة الثلاثية: أن يُدخلا بينهما ثالثًا، فيبيع الأول سلعةً بثمنٍ مؤجل، ثم يبيعها الذي اشتراها لثالث بثمنٍ معجلٍ أقل، ثم يبيعها الثالث على الأول كما اشتراه من الثاني، فيحصل للثاني نقدٌ أقل، وعليه للأول دينٌ أكثر .[١٣٦]

تحرير محل النزاع:

– أن تتم البيعة الثانية قبل نقد الثمن؛ فإن تمت بعده جازت بالإجماع، ولو بأقل من الثمن.[١٣٧]

– أن يشتري بأقل مما باع، أما لو اشترى بمثله أو أكثر، جاز بالإجماع؛ لخلوه من الشبهة.[١٣٨]

– أن ترجع السلعة إلى الأول، وإلا لم تسم عينة أصلاً .[١٣٩]

– أن يكون الثمن في كلا البيعتين النقد، لا العرض، وإلا جازت؛ لأن التحريم إنما كان لشبهة الربا، ولا ربا بين الأثمان والعروض، قال ابن قدامة: "ولا نعلم فيه خلافًا".[١٤٠]

– أن تكون البيعة الثانية ليست مشروطة في العقد الأول؛ وإلا حرمت؛ حتى عند القائلين بجواز بيع العينة .[١٤١]

وما توفرت فيه الشروط السابقة، اختلف أهل العلم في حكمه على قولين:

القول الأول: حرمة بيع العينة .

وهو قول عائشة،[١٤٢] وابن عباس ﷺ، والحسن،[١٤٣] وابن سيرين[١٤٤]،[١٤٥] ومذهب الجمهور؛ من الحنفية،[١٤٦] والمالكية،[١٤٧] والصحيح عند الحنابلة .[١٤٨]

(١٣٥) ينظر: الكافي، لابن قدامة، (٢٦/٢)، الفروع، لشمس الدين بن مفلح، (١٢٦/٤) .

(١٣٦) ينظر: حاشية ابن عابدين، (٢٧٣/٥)، تفسير القرطبي، (٥٩/٢)، تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم، (٥٠/٩)، وانظر صورًا أخرى: المدونة، لمالك، (١١٧/٩-١٢٣) .

(١٣٧) ينظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام، (٤٣٣/٦)، وقارن بالإنصاف، للمرداوي، (٣٣٥/٤) .

(١٣٨) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (١٩٩/٥) .

(١٣٩) ينظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام، (٢١٣/٧) .

(١٤٠) المغني، لابن قدامة، (١٣٢/٤) .

(١٤١) ينظر: المحلى، لابن حزم، (٤٧/٩)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للأزهري، ص(٢١٥) .

(١٤٢) ينظر: المصنف، لعبد الرزاق، (١٨٥/٨)، سنن الدارقطني، (٥٢/٣)، سنن البيهقي، (٥٣٩/٥) .

(١٤٣) هو الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد البصري، كانت أمه مولاة لأم سلمة رضي الله عنها، عالم

قال ابن الهمام[١٤٩]: "ومن باع جاريةً بألف درهمٍ حالةً أو نسيئةً، فقبضها، ثم باعها من البائع قبل نقد الثمن بمثل الثمن، أو أكثر جاز، وإن باعها من البائع بأقل لا يجوز عندنا".[١٥٠]

وقال ابن رشد[١٥١]: "أن يشتريها قبل الأجل نقدًا بأقل من الثمن، أو إلى أبعد من ذلك الأجل بأكثر من ذلك الثمن، فعند مالك، وجمهور أهل المدينة أن ذلك لا يجوز" .[١٥٢]

وقال ابن قدامة: "ومن باع سلعةً بنسيئةٍ لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها به" .[١٥٣]

عابد زاهد، رأى عثمان وطلحة وكبار الصحابة ﷺ، مات في سنة ١١٠هـ، له ترجمة في الطبقات، لابن سعد، (١٥٦/٧-١٧٧)، البداية والنهاية، لابن كثير، (٢٦٦/٩-٢٦٧) .

(١٤٤) هو محمد بن سيرين، أبو بكر الأنصاري البصري، مولى أنس بن مالك ﷺ، صاحب تعبير الرؤى، سمع أبا هريرة وعمران بن حصين وابن عباس ﷺ، توفي سنة ١١٠هـ، له ترجمة في سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٦٠٦/٤-٦٢٢)، البداية والنهاية، لابن كثير، (٢٧٤/٩-٢٧٦) .

(١٤٥) ينظر: المصنف، لابن أبي شيبة، (٢٤/٥)، المدونة، لمالك، (١١٨/٩)، المغني، لابن قدامة، (١٣٢/٤) .

(١٤٦) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (١٩٨/٥)، شرح فتح القدير، لابن الهمام، (٤٣٣/٦)، اللباب، للمنبجي، (٤٩٠/٢)، درر الحكام، لمنلا خسرو، (٤١١/٧-٤١٢)، حاشية ابن عابدين، (٢٧٣/٥)، و(٣٢٦/٥) .

(١٤٧) ينظر: المدونة، لمالك، (١١٨/٩)، الاستذكار، لابن عبد البر، (٢٧١/٦)، بداية المجتهد، لابن رشد، (١٠٦/٢)، بلغة السالك، للصاوي، (٦٩/٣) .

(١٤٨) ينظر: الكافي، (٢٥/٢)، المغني، لابن قدامة، (١٣٢/٤)، الفروع، لشمس الدين بن مفلح، (١٢٥/٤)، شرح الزركشي على الخرقي، (٧٥/٢)، الإنصاف، للمرداوي، (٣٣٥/٤)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٢٦/٢) .

(١٤٩) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السواسي الحنفي، المعروف بابن الهمام، كمال الدين، فقيه، وأصولي، ومفسر، من تصانيفه: شرح الهداية، وسمّاه فتح القدير، والتحرير في أصول الفقه، ينظر: الضوء اللامع، للسخاوي، (١٢٨/٨-١٣٢)، البدر الطالع، للشوكاني، (٢٠١/٢-٢٠٢) .

(١٥٠) شرح فتح القدير، (٤٣٢/٦-٤٣٣) .

(١٥١) هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، أبو الوليد، يلقب بابن رشد " الحفيد " تمييزًا له عن جده أبي الوليد محمد بن أحمد، من مصنفاته: تهافت التهافت، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه، توفي سنة ٥٩٥هـ، مترجم له في سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٣٠٧/٢١-٣٠٩)، الديباج المذهب، لابن فرحون، (٢٨٥-٢٨٦) .

(١٥٢) بداية المجتهد، (١٠٦/٢) .

(١٥٣) المغني، (١٣٢/٤) .

واستدلوا من السنة، والأثر، والمعقول:

(١) استدلوا من السنة بثلاثة أدلة :

الدليل الأول: ما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد سلّط الله عليكم ذلاً، لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم" . (١٥٤)

ووجه الدلالة: النهي عن التبايع بالعينة، والمقصود بها صورة المسألة . (١٥٥)

ويمكن أن يناقش: أن العينة المنهي عنها يراد بها بيع النسيئة؛ كما فسّرها الإمام أحمد .(١٥٦)

الدليل الثاني: ما أخرجه أحمد والترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة .(١٥٧)

ووجه الدلالة: أن بيع العينة بيعتان، بينهما اشتراط لفظي أو عرفي؛ فكان بيعتين في بيعة.(١٥٨)

ونوقش هذا الاستدلال: بأنّ جمعًا من أهل العلم فسّروا بيعتين في بيعة؛ أن يقول: أبيعك هذه السلعة بمائة درهمٍ نقدًا، وبمائتي درهمٍ نسيئة، أو أبيعك على أن تبيعني، وليستا من صورة المسألة .(١٥٩)

وأجيب: بأن في رواية أبي داود: "من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما، أو الربا"(١٦٠) دلالةً على أن اجتماع البيعتين أدّى إلى الربا؛ وأن سبب المنع أن هذه المعاملة ذريعة للربا –

(١٥٤) سبق تخريجه، ص(١٤٣) .

(١٥٥) ينظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام، (٢١٢/٧) .

(١٥٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد وابن راهويه، للمروزي، (١١/٢) .

(١٥٧) أخرجه أحمد، (٣٥٨/١٥)، برقم ٩٥٨٤، والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، (٥٢٤/٢)، برقم ١٢٣١، والنسائي في كتاب البيوع، في بيعتين في بيعة، (٣٤٠/٧)، برقم ٤٦٤٦، قال الترمذي: "حسن صحيح"، وكذا البغوي في شرح السنة، (١٤٣/٨) .

(١٥٨) يراجع: مجموع فتاوى ابن تيمية، (٤٣٢/٢٩) .

(١٥٩) ينظر: سنن النسائي، (٣٤٠/٧)، معرفة السنن والآثار، للبيهقي، (٣٨٢/٤)، التمهيد، لابن عبد البر، (٣٩٠/٢٤) .

لا للجهالة بالثمن –، وهذان الأمران متحققان في صورة المسألة المتنازع فيها، وقوله ﷺ: "له أوكسهما"؛ أيّ أقلهما،[١٦١] وهو رأس ماله الذي نقده، فإن أخذ أكثر منه وقع في الربا .[١٦٢]

الدليل الثالث: ما أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: "لا يحل سلفٌ وبيع، ولا شرطان في بيع"، الحديث .[١٦٣]

وقد اُختلف في تفسير "شرطان في بيع"؛ كما اُختلف في تفسير "بيعتين في بيعة"،[١٦٤] ويقوِي حمله على معنى العينة اقتران النهي عنه بالنهي عن سلف وبيع، وإنما نهي عنه؛ سدًا لذريعة الربا .[١٦٥]

(٢) واستدلوا من الأثر بأثرين:

الأول: أثر عائشة رضي الله عنها في قصّة زيد بن أرقم رضي الله عنه، وقد أجابت السائلة لما سألتها: إني بعته جاريةً إلى عطائه، بثمانمائة نسيئة، وإنه أراد بيعها، فاشتريتها منه بستمائة نقدًا، فقالت لها: بئس ما اشتريتِ، وبئس ما اشترى، أبلغي زيدًا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب .[١٦٦]

(١٦٠) في كتاب الإجارة، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، (٢٧٤/٣)، برقم ٣٤٦١، وقد خالف في هذه الزيادة يحيى بن زكريا بن أبي زائدة سبعة من الأئمة، فيهم يحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن هارون، وعبدة بن سليمان، كلهم يروونه عن محمد بن عمرو بدونها، فتعتبر شاذّة، ينظر: أحاديث معلّة ظاهرة الصحة، للوادعي، ص(٤٣٣) .

(١٦١) ينظر: سبل السلام، للصنعاني، (١٦/٣)، عون المعبود، للعظيم آبادي، (٢٣٨/٩) .

(١٦٢) ينظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، (٤٤/٦)، تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم، (٢٤٧/٩) .

(١٦٣) أخرج أحمد، (٢٥٣/١١)، برقم ٦٦٧١، وأبو داود في كتاب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، (٢٨٣/٣)، برقم ٣٥٠٤، والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، (٥٢٦/٢)، برقم ١٢٣٤، والنسائي في كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، (٣٣٣/٧)، برقم ٤٦٢٥، وصححه ابن القطان في الوهم والإيهام، (٤٨٧/٥)، وابن تيمية في بيان الدليل، ص(٢٣٧) .

(١٦٤) ينظر: شرح السنة، للبغوي، (١٤٥/٨) .

(١٦٥) ينظر: تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم، (٢٩٦/٩) .

(١٦٦) سبق تخريجه، ص(١٠٠)، وينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (١٩٨/٥)، الاستذكار، لابن عبد البر، (٢٧١/٦)، الكافي، لابن قدامة، (٢٥/٢) .

وسبق بيان وجه دلالته، والمناقشات التي أوردت عليه .[١٦٧]

والثاني: أثر ابن عباس ﷺ، لما سئل عن العينة، فقال: درهم بدرهم، وبينهما حريرة.[١٦٨]

ونوقش: بأن زيد بن أرقم ﷺ قد خالفه؛ كما في الأثر السابق،[١٦٩] ونُقل كذلك القول بالجواز عن ابن عمر ﷺ .[١٧٠]

(٣) واستدلوا من المعقول بدليلين:

الدليل الأول: أن في بيع العينة ذريعةً إلى الربا، وصورةً من صور التحايل؛ إذ أدخل السلعة؛ ليستبيح أخذ زيادةٍ بلا عوض في عقد معاوضة، وهي حقيقة الربا، والذرائع إلى الحرام يجب سدّها .[١٧١]

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: بأن في إجازة هذا البيع سببًا لمنع الوقوع في الحرام؛ فتنبغي الدلالة عليه، لا منعه.[١٧٢]

وأجيب: أن الحيلة لا تجعل الحلال حرامًا، ولو كان الأمر كذلك، لكان تحايل بني إسرائيل على الصيد في السبت حسنًا .

والثاني: أن في منع هذا البيع اتهامًا لنيات المسلمين،[١٧٣] وحمل الناس على التّهم لا يجوز .[١٧٤]

(١٦٧) ينظر: ص(١٠٠-١٠٢) .

(١٦٨) سبق تخريجه، ص(١٠٤)، وينظر: الحاوي، للماوردي، (٢٨٨/٥)، المغني، لابن قدامة، (١٣٢/٤) .

(١٦٩) ينظر: الحاوي، للماوردي، (٢٨٩/٥) .

(١٧٠) ينظر: المحلى، لابن حزم، (٥١/٩) .

(١٧١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (١٩٩/٥)، المغني، لابن قدامة، (١٣٢/٤)، مجموع فتاوى ابن تيمية، (٤٣٧/٢٩)، تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم، (٢٥٠/٩) .

(١٧٢) ينظر: الحاوي، للماوردي، (٢٨٩/٥)، المحلى، لابن حزم، (٥٢/٩) .

(١٧٣) ينظر: المدونة، لمالك، (١٢١/٩)، المحلى، لابن حزم، (٥٢/٩)، بداية المجتهد، لابن رشد، (١٠٦/٢) .

(١٧٤) ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر، (٢٧٣/٦) .

والدليل الثاني: أن في بيع العينة ربحًا للبائع فيما لم يضمن؛ لأن الثمن الأول لم يدخل في ضمان البائع، فإذا رجعت السلعة إليه، ووقعت المقاصاة،[١٧٥] بقيت زيادة، لا يقابلها عوض.[١٧٦]

ونوقش: بأن كل واحدٍ من العقدين يجوز منفردًا؛ حيث قابله عوضٌ معلومٌ؛ فكذلك إذا اجتمعا .[١٧٧]

القول الثاني: جواز بيع العينة .

وهو قول ابن عمر،[١٧٨] وزيد بن أرقم ﷺ،[١٧٩] وأبي يوسف،[١٨٠] ومذهب الشافعية،[١٨١] والظاهرية،[١٨٢] وقول عند الحنابلة .[١٨٣]

قال ابن الهمام: " وقال أبو يوسف: لا يكره هذا البيع؛ لأنه فعله كثيرٌ من الصحابة، وحمدوا على ذلك، ولم يعدّوه من الربا، حتى لو باع كاغدة[١٨٤] بألف يجوز، ولا

(١٧٥) المقاصاة: تسوية الحسابات المالية والديون، وقوامها المعاوضة على الديون والأرصدة، ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية، لخليل أحمد خليل، ص(١٧٩) .

(١٧٦) ينظر: اللباب، للمنبجي، (١٢٧/٢) .

(١٧٧) ينظر: الحاوي، للماوردي، (٢٩٠/٥) .

(١٧٨) ينظر: المحلى، لابن حزم، (٥١/٩)، الاستذكار، لابن عبد البر، (٢٧٣/٦)، وقد أسنده عبد الرزاق في مصنفه (١٨٧/٨) إليه، وفي سنده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، ينظر: تقريب التهذيب، لابن حجر، (٤٦٤) .

(١٧٩) ينظر: الحاوي، للماوردي، (٢٨٧/٥) .

(١٨٠) ينظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام، (٤٣٣/٦)، حاشية ابن عابدين، (٢٧٣/٥)، و(٣٢٦/٥)، درر الحكام، لمنلا خسرو، (٤١١/٧-٤١٢) .

(١٨١) ينظر: الأم، للشافعي، (٣٨/٣)، مختصر المزني، ص(٨٥)، الحاوي الكبير، للماوردي، (٢٨٧/٥)، روضة الطالبين، للنووي، (٤١٦/٣-٤١٧)، ونقلت الكراهة في أسنى المطالب، لزكريا، (٤١/٢)، نهاية المحتاج، للرملي، (٤٧٧/٣) .

(١٨٢) ينظر: المحلى، لابن حزم، (٤٧/٩)، الاستذكار، لابن عبد البر، (٢٧٣/٦) .

(١٨٣) ينظر: تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم، (٢٤٨/٩)، الإنصاف، للمرداوي، (٣٣٥/٤)، وقارن بمجموع فتاوى ابن تيمية، (٣٠/٢٩) .

(١٨٤) أيّ ورقة، وهي كلمة فارسية معرّبة، ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (٣٨٠/٣) .

يكره".[١٨٥]

وقال الماوردي[١٨٦]: "إذا باع الرجل سلعةً بثمنٍ حال، أو مؤجل، فافترقا على الرضا به، جاز أن يبتاعها من المشتري قبل قبض الثمن، وبعده، بمثل ذلك الثمن، وبأكثر منه، أو أقل، من جنسه، أو غير جنسه، حالاً ومؤجلا"، [١٨٧] وقال النووي: " وسواء صارت العينة عادةً له، غالبة في البلد، أم لا، هذا هو الصحيح المعروف في كتب الأصحاب، وأفتى الأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني،[١٨٨] والشيخ أبو محمد[١٨٩] بأنه إذا صار عادةً له صار البيع الثاني كالمشروط في الأول؛ فيبطلان جميعا".[١٩٠]

واستدلوا من الكتاب، والسنة، والمعقول:

(١) استدلوا من الكتاب: بقوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} .[١٩١]

ووجه الدلالة: أن عموم هذه الآية يشمل إباحة كلٍ من العقدين منفصلين؛ فكذلك إذا اجتمعا .[١٩٢]

ويمكن أن يناقش: أن بيع العينة مستثنى من هذا العموم؛ لورود النصوص الدّالة على تحريمه .

(١٨٥) شرح فتح القدير، (٢١٢/٧-٢١٣)، وينظر: حاشية ابن عابدين، (٣٢٦/٥) .

(١٨٦) هو علي بن محمد بن حبيب البصري، أبو الحسن الماوردي الشافعي، فقيه، أصولي، مفسر، أديب، ولي القضاء، ولقب بأقضى القضاة، من تصانيفه: الحاوي الكبير في فروع الفقه الشافعي، والأحكام السلطانية، وتوفي سنة ٤٥٠هـ، له ترجمة في تاريخ بغداد، للخطيب، (١٠٢/١٢)، طبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح، (٦٣٦/٢-٦٤٢) .

(١٨٧) الحاوي، (٢٨٧/٥) .

(١٨٨) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الاسفراييني، أبو اسحاق، الفقيه، الشافعي، المتكلم، الأصولي، من مصنفاته: جامع الحلي في أصول الدين والرد على الملحدين، توفي سنة ٤١٨هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٣٥٣/١٧-٣٥٥)، الوافي بالوفيات، للصفدي، (٦٩/٦-٧٠) .

(١٨٩) هو عبد الله بن يوسف بن حيويه الجويني الشافعي، أبو محمد، والد عالم الحرمين الجويني، فقيه ومفسر، من تصانيفه: التفسير الكبير، والتبصرة والتذكرة في الفقه، توفي سنة ٤٣٨هـ، ينظر: البداية والنهاية، لابن كثير، (٥٥/١٢)، طبقات الشافعية، لقاضي شهبة، (٢١٠/١-٢١١) .

(١٩٠) روضة الطالبين، (٤١٧/٣) .

(١٩١) ❁ البقرة : ٢٧٥ ☯ .

(١٩٢) ينظر: الحاوي، للماوردي، (٢٨٧/٥) .

(٢) واستدلوا من السنة: بما أخرجه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: جاء بلالٌ إلى النبي ﷺ بتمرٍ برْني، فقال له النبي ﷺ: "من أين هذا؟"، قال بلال: كان عندنا تمرٌ ردي، فبعت منه صاعين بصاع، لنطعم النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ عند ذلك: "أوّه أوّه، عين الربا عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيعٍ آخر، ثم اشتره".(١٩٣)

ووجه الدلالة: أن الأمر بالشراء جاء مطلقًا، سواء اشترى من بائعه الأول، أو من غيره، عن شرطٍ أو تواطؤ، أو لا .(١٩٤)

ونوقش: أن تصور هذه المعاملة يتمثل على أحد ثلاثة وجوه:(١٩٥)

(١) أن يحصل بيع السلعة الأولى على مشترٍ، وشراء السلعة الثانية من غيره .

(٢) أن يحصل بيع السلعة الأولى، وشراء الثانية من عاقدٍ واحد، دون شرطٍ، ولا تواطؤ.

(٣) أن يحصل بيع السلعة الأولى، وشراء الثانية من عاقدٍ واحد، بشرطٍ، أو تواطؤ .

والذي يدل عليه الحديث الصورة الأولى أو الثانية؛ لأن النبي ﷺ أطلق، ولم يفصل في كون العقدين مع عاقدٍ واحدٍ أو عاقدين .(١٩٦)

أما الصورة الثالثة فغير مرادة من وجوه:

الوجه الأول: أن قوله ﷺ: "فبع التمر ببيعٍ آخر" أمرٌ مطلقٌ ببيعٍ مستقل، غير مرتبط بالبيع الذي بعده، لا بشرط ولا تواطؤ، وهكذا الأمر الثاني: "ثم اشتره"، وإلا صار عقدًا واحدًا مركباً .(١٩٧)

(١٩٣) سبق تخريجه، ص(٦٢) .

(١٩٤) ينظر: الأم، للشافعي، (٧٨/٣) .

(١٩٥) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٤٢/٤) .

(١٩٦) ينظر: الموافقات، للشاطبي، (٣٩٠/٢)، فتح الباري، لابن حجر، (٤٠١/٤) .

(١٩٧) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، (١٧٧/٣)، الحيل الفقهية بين البوطي وابن قيم الجوزية، لرفيق المصري، ص(٢٣٢) .

الوجه الثاني: أن كلا العقدين قُصد به الحقيقة الشرعية للبيع والشراء على الأصل، فالبيع حقيقي، إذ يقصد منه ملك الثمن، والشراء حقيقي، إذ يقصد منه ملك السلعة؛ بخلافه في الصورة الثالثة؛ إذ قُصد بالعقد فسخه قبل عقده .

الوجه الثالث: أن في كلا الصورتين – الأولى والثانية – استيفاءً لأحكام العقد؛ من النقد، والقبض، أما عقد المواطأة فقد يجرُّ إلى عدم تحرير وزن السلعة، ونقد الدراهم، وقبضها؛ إذ قصد العاقدين إرجاعها لصاحبها .[١٩٨]

الوجه الرابع: أن الإطلاق في هذا الحديث قُيد بحديث النهي عن بيع العينة – وهي الصورة الثالثة–، وغيره من النصوص التي تدل على سد ذرائع الربا .

(٣) واستدلوا من المعقول: بأنه بيعٌ استجمع شروط الصحة، وخلا من موانعها، فلا وجه لمنعه، كما لو اشتراه بعد نقد الثمن .[١٩٩]

ونوقش: بأن الفارق بينهما ورود النصّ بمنع العينة، وكونها ذريعةً للربا؛ كما سبق .[٢٠٠]

سبب الخلاف في هذه المسألة :

(١) معارضة النصوص والآثار المانعة لخبر الصحيحين في قصة بلال ﷺ .

(٢) هل صورة العينة؛ صورة تحايلٍ مذموم للوقوع في الحرام، أو صورة مخرج شرعي محمود؛ للتخلص من الحرام ؟ .

القول المختار :

تحريم بيع العينة، للاعتبارات التالية:

(١) مع أن النصوص والآثار المانعة لم تسلم من نقدٍ، لكنها جاءت بألفاظ عامة، كمثل حديث أبي هريرة ﷺ: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة،[٢٠١] وهو دليلٌ عام، يشمل صورة العينة، كما يشمل غيرها، أما خبر الصحيحين فحادثة عينٍ، لا عموم لها .

(١٩٨) ينظر: بيان الدليل، لابن تيمية، ص(١٩٩) .

(١٩٩) ينظر: المحلى، لابن حزم، (٩/٥١) .

(٢٠٠) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٥/١٩٩) .

(٢٠١) سبق تخريجه، ص(١٥٣) .

(٢) أن التّهمة للتذرع إلى الربا في صورة العينة ظاهرة، والتوسل بها إلى ذلك في واقع الناس كثير، خصوصًا إذا عُلم هذا القصد بشرطٍ، أو تواطؤٍ، أو عرفٍ جارٍ في تعاملات البائع، أو أُنقص الثمن في البيع الثاني لغير سببٍ معتبرٍ؛ من تعيب السلعة، أو تقلبات الأسعار، أو نحو ذلك .

(٣) أن السلعة لم تكن مقصودة في البيع، فلم يُهتم بقيمتها، ولا بسلامتها من العيوب، ولا بلوازم قبضها المعتبر؛ لذا خرجت كما دخلت، وإنما كان مقصود العاقدين النقد بالآجل، وهذه حقيقة الربا؛ لذا قال محمد بن الحسن: "هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال، ذميمٌ اخترعه أكلة الربا، وقد ذمّهم رسول الله ﷺ" .[٢٠٢]

المسألة الثانية: ما حكم التورق ؟ .

صورة المسألة:

أصل التَّوَرُّق في اللغة: الخير والمال؛[٢٠٣] لذا أطلقوا الورق على الدراهم المضروبة، وقالوا: رجل ورّاق؛ أي كثير الدراهم، وقالوا ذلك أيضًا للذي يورق ويكتب،[٢٠٤] وصيغة تورق من تفعّل، ومن دلالاتها التكلف في فعل الشيء، والدخول فيه بعسرٍ وكلفة، وكأنه ليس من أهله؛ كتشجّع، وتصبّر؛[٢٠٥] ولذا لا تطلق كلمة (تورق) إلا على من حصل على المال بعناء .

والتورق عند الفقهاء عُرِّف بعدّة تعريفات، من جيدها تعريف المجمع الفقهي الإسلامي بمكة: "شراء سلعةٍ في حوزة البائع وملكه، بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقدٍ لغير البائع؛ للحصول على النقد (الورق)" .[٢٠٦]

وأكثرُ من استخدم هذا اللفظ هم الحنابلة،[٢٠٧] وأطلق عليه أهل كتب الغريب لفظ

(٢٠٢) شرح فتح القدير، لابن الهمام، (٢١٢/٧-٢١٣) .

(٢٠٣) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، (١٠١/٦) .

(٢٠٤) ينظر: مختار الصحاح، للرازي، ص(٢٩٩)، لسان العرب، لابن منظور، (٣٧٦/١٠)، المعجم الوسيط، (١٠٢٦/٢).

(٢٠٥) ينظر: زاد المعاد، لابن القيم، (١٣٨/٤) .

(٢٠٦) قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الخامسة عشرة بمكة، ١٤١٩/٧/١١هـ، ضمن قرارات المجمع الفقهي، ص(٣٢٠)، وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، (١٦١/١٣)، الموسوعة الكويتية، (١٤٧/١٤)، المعايير الشرعية، ص(٤٩٢) .

(زَرْنَقَة)، [٢٠٨] وذكره الحنفية والشافعية ضمن صور العينة، والمالكية ضمن بيوع الآجال [٢٠٩].

والفرق بين التورق والعينة: أن العينة يشترط فيها بيع السلعة على بائعها الأول، والتورق بعكسه، يشترط فيه أن لا يبيع السلعة على بائعها الأول،[٢١٠] ومن أهل العلم من سوّى بينهما في الاسم؛ فأطلق على الصورتين مسمّى العينة . [٢١١]

محل النزاع:

أن يقصد المشتري من شراء السلعة نسيئةً الحصول على النقد، ولولا حاجته للنقد لما اشتراها، فإن اشتراها نسيئةً بغرض التجارة، أو الانتفاع جاز باتفاق . [٢١٢]

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: كراهة التورق .

وهو مذهب الحنفية،[٢١٣] والمالكية،[٢١٤] ورواية للحنابلة . [٢١٥]

(٢٠٧) ينظر: المبدع، لبرهان الدين بن مفلح، (٤٩/٤)، الإنصاف، للمرداوي، (٣٣٧/٤)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٢٦/٢) .

(٢٠٨) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للأزهري، ص(٢١٦)، غريب الحديث، للخطابي، (٢٠٤/٢)، الفائق، للزمخشري، (١٠٨/٢)، غريب الحديث، لابن الجوزي، (٤٣٥/١) .

(٢٠٩) ينظر: الهداية، للمرغيناني، (٩٤/٣)، حاشية الصاوي، (١٣١/٣)، الأم، للشافعي، (٧٨/٣-٧٩) .

(٢١٠) ينظر: تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم، (٢٤٩/٩)، شرح فتح القدير، لابن الهمام، (٢١٣/٧)، الإنصاف، للمرداوي، (٣٣٧/٤) .

(٢١١) ينظر: النهاية، لابن الأثير، (٣٠١/٢)، المصباح المنير، للفيومي، (٤٤١/٢) .

(٢١٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (٣٠/٢٩) .

(٢١٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (٣٦/١٤)، الهداية، للمرغيناني، (٩٤/٣)، تبيين الحقائق، للزيلعي، (١٦٣/٤)، حاشية ابن عابدين، (٢٧٣/٥) .

(٢١٤) ينظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد الجد، (٤٣/٢)، شرح الخرشي على خليل، (١٠٦/٥)، الشرح الصغير، للدردير، مع حاشية الصاوي، (١٣١/٣)، منح الجليل، لعليش، (١٠٥/٥)، حاشية الدسوقي، (٨٩/٣)، ونقل الجواز ابن جزي في القوانين الفقهية، ص(١٧٩) .

(٢١٥) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، (١٣٥/٣)، الفروع، لشمس الدين بن مفلح، (١٢٦/٤)، الإنصاف، للمرداوي، (٣٣٧/٤) .

قال المرْغِيناني[٢١٦]: "مثل أن يستقرض من تاجرٍ عشرةً، فيتأبى عليه، ويبيع منه ثوباً، يساوي عشرةً بخمسة عشر مثلاً؛ رغبةً في نيل الزيادة؛ ليبيعه المستقرض بعشرة، ويتحمل عليه خمسة، سمي به لما فيه من الإعراض عن الدين إلى العين، وهو مكروه" . [٢١٧]

وقال الدَّرْدِير: "وكره لمن قيل له: سلفني ثمانين، وأردّ ذلك عنها مائة، أن يقول: خذ مني بمائةٍ ما – أي سلعة – بثمانين قيمةً؛ ليكون حلالاً، وما سألتنيه حرام" . [٢١٨]

وقال المرداوي[٢١٩] في التورق: "وعنه يكره" . [٢٢٠]

واستدلوا من السنة، والمعقول:

(١) استدلوا من السنة: بحديث ابن عمر ﷺ السابق، وفيه: "إذا تبايعتم بالعينة" . [٢٢١]

ووجه الدلالة: أن بين التورق والعينة شبهًا؛ فسواء باع على بائعه أو غيره، فثمّة شبهة الربا،[٢٢٢] ومعنى قرض جرّ نفعًا . [٢٢٣]

ونوقش: بالفرق بينهما؛ إذ التورق لا ترجع فيه السلعة لبائعها الأول، مما يجعل له أثرًا في تحريك البضائع في السوق، وفي تنشيط الاقتصاد .

(٢) واستدلوا من المعقول بدليلين:

الدليل الأول: بأن في التورق إعراضًا عن مبرة الإقراض؛ بخلاً بالمال؛ فيكره لذلك . [٢٢٤]

(٢١٦) هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني الحنفي، برهان الدين، أبو الحسن، فقيه، فرضي، محدث، من تصانيفه: شرح الجامع الكبير للشيباني، بداية المبتدي، توفي سنة ٥٩٣هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٢٣٢/٢١)، تاج التراجم في طبقات الحنفية، للسودوني، ص(٢٠٦-٢٠٧) .

(٢١٧) الهداية شرح البداية، (٩٤/٣) .

(٢١٨) الشرح الكبير، (٨٩/٣) .

(٢١٩) هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد السعدي الصالحي، علاء الدين، أبو الحسن المرداوي الحنبلي، فقيه ومحدث وأصولي، من تصانيفه: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، توفي سنة ٨٨٥هـ، ينظر: المنهج الأحمد، للعليمي، (٢٩٠/٥-٢٩٨)، الضوء اللامع، للسخاوي، (٢٢٥/٥-٢٢٧) .

(٢٢٠) الإنصاف، (٣٣٧/٤) .

(٢٢١) سبق تخريجه، ص(١٥٣)، وينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي، (١٦٣/٤)، حاشية ابن عابدين، (٢٧٣/٥) .

(٢٢٢) ينظر: الشرح الصغير، للدردير، مع بلغة السالك، (١٣١/٣) .

(٢٢٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (٣٦/١٤) .

ونوقش: أن القرض غير واجب عليه، فإن تركه لما يُعذر به فلا حرج عليه، وإن تركه رغبةً عنه، وطلبًا لحظ الدنيا، دخلته الكراهة من هذه الجهة .[٢٢٥]

والدليل الثاني: أن التورق بيع مضطرٍ ومحتاج، وفيه استغلالٌ لحاجات الناس .[٢٢٦]

ونوقش: أن السلم كذلك، تعجيلٌ للثمن رفقًا بالبائع، بأقل من قيمة المسلم فيه، ولذا سمي ببيع المفاليس،[٢٢٧] ومع ذلك فهو مشروعٌ بالنص .[٢٢٨]

القول الثاني: جواز التورق .

وهو مذهب أبي يوسف،[٢٢٩] والشافعية،[٢٣٠] والحنابلة في رواية هي المذهب،[٢٣١] واختاره المجمع الفقهي الإسلامي بمكة .[٢٣٢]

قال الشافعي: "فإذا اشترى الرجل من الرجل السلعة، فقبضها، وكان الثمن إلى أجل فلا بأس أن يبتاعها من الذي اشتراها منه، ومن غيره بنقدٍ أقل، أو أكثر مما اشتراها به، أو بدين كذلك" .[٢٣٣]

وقال المرداوي: "لو احتاج إلى نقدٍ، فاشترى ما يساوي مائةً بمائةٍ وخمسين، فلا بأس، نصّ عليه، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وهي مسألة التورق" .[٢٣٤]

(٢٢٤) ينظر: الهداية، للمرغيناني، (٩٤/٣)، حاشية ابن عابدين، (٢٧٣/٥) .

(٢٢٥) ينظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام، (٢١٣/٧) .

(٢٢٦) ينظر: معالم السنن، للخطابي، (٨٧/٣)، تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم، (٢٤٩/٩) .

(٢٢٧) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (١٢٦/١٢)، المغني، لابن قدامة، (٢٢٠/٤) .

(٢٢٨) ينظر: التورق في الفقه الإسلامي، لنزيه حماد، ص(٣١) .

(٢٢٩) ينظر: حاشية ابن عابدين، (٢٧٣/٥)، واختاره ابن الهمام، في شرح فتح القدير، (٢١٣/٧) .

(٢٣٠) ينظر: الأم، للشافعي، (٧٨/٣-٧٩)، ويراجع: مختصر المزني، ص(٨٥)، الحاوي الكبير، للماوردي، (٢٨٧/٥)، روضة الطالبين، للنووي، (٤١٦/٣-٤١٧)، نهاية المحتاج، للرملي، (٤٧٧/٣) .

(٢٣١) ينظر: الإنصاف، للمرداوي، (٣٣٧/٤)، الروض المربع، (٥٦/٢)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٢٦/٢)، مطالب أولي النهى، للرحيباني، (٦١/٣) .

(٢٣٢) ينظر: قرار المجمع، الدورة الخامسة عشرة، ضمن قرارات المجمع، ص(٣٢٠)، وهو اختيار الشيخ عبد العزيز بن باز، ينظر: فتاويه،(٩٤/١٩)، والشيخ محمد العثيمين بشروط ذكرها في رسالة المداينة، ص(٧)، والشرح الممتع، (٢٢٠/٨-٢٢١) .

(٢٣٣) الأم، (٧٨/٣-٧٩) .

(٢٣٤) الإنصاف، (٣٣٧/٤) .

واستدلوا: بنفس الأدلة، التي أوردوها في مسألة العينة؛ إذ التورق أحسن حالاً منها، فإن صحت صحّ، ونوقشت بما سبق .

القول الثالث: تحريم التورق .

وهي رواية للحنابلة،[٢٣٥] اختارها ابن تيمية .[٢٣٦]

قال المرداوي في مسألة التورق: " وعنه يحرم، اختاره الشيخ تقي الدين" .[٢٣٧]

واستدلوا من الأثر، والمعقول:

(١) **استدلوا من الأثر:** بقول عمر بن عبد العزيز – رحمه الله –: "التورق آخية الربا"؛ أي أصله.[٢٣٨]

(٢) **واستدلوا من المعقول بأربعة أدلة:**

الدليل الأول: أنه كبيع العينة المحرم؛ إذ نتيجتهما حصول ثمنٍ مؤجلٍ في ذمّته، مقابل ثمنٍ حالٍ أنقص منه، لكن في التورق زيادة كلفة وعناء .[٢٣٩]

ونوقش هذا والذي قبله: بالفرق بينهما؛ إذ الحصول على النقد بطريقٍ صحيحٍ جائزٌ؛ كحديث أبي سعيد ﷺ،[٢٤٠] وفيه أن النبي ﷺ أمر بلالاً ﷺ أن يبيع الجمع من التمر؛ لأجل الحصول على الدراهم .

ثم هذا هو مقصود التجار غالبًا، لا يقصدون السلع لذواتها، بل يريدون تحصيل نقودٍ أكثر بنقودٍ أقل، والسلع المبيعة هي واسطة ذلك .[٢٤١]

والدليل الثاني: أن فيه ضررًا على المحتاج، وأكلاً لماله بالباطل .[٢٤٢]

وسبقت مناقشته .[٢٤٣]

(٢٣٥) ينظر: الإنصاف، للمرداوي، (٣٣٧/٤) .

(٢٣٦) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (٣٠٣/٢٩)، الفروع، لشمس الدين بن مفلح، (١٢٦/٤) .

(٢٣٧) الإنصاف، (٣٣٧/٤) .

(٢٣٨) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (٤٣٤/٢٩) .

(٢٣٩) ينظر: تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم، (٢٥٠/٩) .

(٢٤٠) سبق تخريجه، ص(٦٢) .

(٢٤١) ينظر: فتاوى ابن باز، (٩٨/١٩) .

(٢٤٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (٤٣٤/٢٩) .

(٢٤٣) ينظر: ص(١٦٢-١٦٣) .

والدليل الثالث: أن البيع الذي أباحه الله تعالى؛ إنما هو البيع الذي يقصد صاحبه منه الانتفاع، أو التجارة، وطلب الربح والكسب، لا الذي يقصد منه الخسارة .[٢٤٤]

ويمكن أن يناقش: أن للبيع مقاصد كثيرة، وقد يقصد منه بيع السلعة لينتفع بثمنها .[٢٤٥]

والدليل الرابع: أن السلعة في التورق ليست مقصودة، فصورته الحقيقية دراهم بدراهمٍ مؤجلةٍ أكثر منها، بينهما حريرة .[٢٤٦]

ونوقش: أن الحريرة لا تساوي قيمتها قيمة الدرهم الزائد، بخلاف السلعة في التورق؛ فقيمتها المؤجلة تساوي ما أُشتريت به، وقيمتها المعجلة تساوي ما بيعت به؛ فهو بيعٌ حقيقي،[٢٤٧] وفرقٌ بين عدم قصد السلعة، وعدم الرغبة بالاحتفاظ بها، فالأخير ليس من شروط صحة البيع .[٢٤٨]

القول المختار :

يختلف التورق عن الربا والعينة، في كون السلعة لا ترجع إلى بائعها الأول، وهو فارقٌ مؤثرٌ ومثمر، إذ به تتحرك السلع في السوق، ويحدث انتعاشٌ للاقتصاد، وهذا على نقيض أثر الربا، الذي لا يضيف أيّ قيمةٍ اقتصاديةٍ للمجتمع .

وكون المستورق يخسر غالبًا في بيع سلعته، فليس معنى تقصده للبيع بخسارةٍ عمّا اشتراه به أنّ فعله يخالف مقتضى البيع؛ إذ البيع مبادلة مال بمال تملكًا وتمليكًا على جهة التأبيد،[٢٤٩] وهو حاصلٌ في التورق، ويحصل للمستورق مقصوده من الانتفاع بالثمن، وإن قلّ، وينتفع أهل السوق بزيادة أرباحهم، وقد قال النبي ﷺ: "دعوا الناس يَرزق الله بعضهم من بعض".[٢٥٠]

(٢٤٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (٤٣٤/٢٩) .

(٢٤٥) يراجع: المدخل الفقهي العام، للزرقا، (٤٠١/١) .

(٢٤٦) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (٤٣٢/٢٩) .

(٢٤٧) ينظر: التأصيل الفقهي للتورق، لابن منيع، ص(٣٦٥) .

(٢٤٨) ينظر: مذاهب العلماء في التورق، لعبد الله السعيدي، ص(٣٢-٣٣) .

(٢٤٩) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (٦١/٥)، روضة الطالبين، للنووي، (٣٣٦/٣)، المغني، لابن قدامة، (٤٨٠/٣).

(٢٥٠) أخرجه مسلم، في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، (١١٥٧/٣)، برقم ١٥٢٢ .

لكن حكم التورق لا يخلو من الكراهة؛ لما ينتج عنه من استغلال حاجات الناس، والشّح، والبخل عن الإقراض المندوب، ولما يؤدي إليه من تساهل المستورق في أمر الدَين، والاستهلاك المذموم، وهو عكس ما أراده الشارع، وإن كان فيه – مع ذلك – ترفعٌ عن الحاجة إلى الناس، وسدّ – في حالاتٍ كثيرةٍ – لحاجات الناس الملحة .

وتقبح الكراهة جدًا، إذا كان المستورق قد طلب من البائع أن يقرضه، فألجأه إلى هذه الطريقة.[٢٥١]

وحكم الكراهة من جهة الجزء يرتفع مع الحاجة، ومن جهة الكل قد يبلغ التحريم؛[٢٥٢] لمنافاته لمقاصد الشرع، فلا يُشرع تنظيمه، ولا حثّ الناس عليه، فضلاً عن أن تتبناه المصارف الإسلامية، التي أسست لدعم التجارات النافعة، وسدّ حاجات الناس بالقروض الحسنة .

ويحصل في تنظيم هذا الأمر من المفاسد:

(١) تشجيع أمر التساهل في الدَين، والانغماس في الإسراف المذموم .

(٢) تعطيل سنة القرض الحسن، والتطبع على استغلال حاجات الناس .

(٣) ولما كانت السلعة لا تُقصد لأيٍّ منهما – فالبائع إنما يقصد الربح المؤجل، والمستورق يقصد النقد –، فقد يؤول الأمر – مع تنظيمها – إلى التخفف من أعباء وجود السلعة بينهما؛ إذ لا مصلحة لأيٍّ منهما فيها، وفي قبضها، وتحمل ضمانها، خصوصًا مع ضغط المنافسة؛ لتقترب بعد ذلك هذه المعاملة من الربا تمامًا. [٢٥٣]

(٢٥١) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي، (١٦٣/٤)، الشرح الصغير، للدردير، مع حاشية الصاوي، (١٣١/٣) .

(٢٥٢) قال الشاطبي: "إذا كان الفعل مكروهًا بالجزء كان ممنوعًا بالكل؛ كاللعب بالشطرنج، والنرد بغير مقامرة، وسماع الغناء المكروه"، الموافقات، (١٣٣/١) .

(٢٥٣) ينظر: بيان الدليل، لابن تيمية، ص(١٩٩) .

ومما سبق بيانه في المطلبين السابقين تتبين أهم الفروق في صناعة البديل بين منهجية التدرج، وبين مسلك التحايل: (٢٥٤)

١- أن صناعة البديل على منهج التدرج ترتكز على خطة الوصول بالبدائل إلى الأهداف المرجوة، بصورةٍ مرحلية، ترتقي شيئًا فشيئًا، أما مسلك التحايل فيرتكز في صناعة البدائل على تعقيد الصورة والإجراءات؛ للوصول للحلول الآنية في استباحة الممنوع، فنظرة الأول إلى الأهداف، ومرونته في التطبيق، ونظرة الثاني للإجراءات الآنية، ومرونته في التساهل في الأهداف .

٢- أن صناعة البديل على منهجية التدرج يظهر في شفافية الوقوع في النقص المرحلي في التطبيق، بينما الحيل تعتمد مسلك المخادعة، وإظهار الخطأ في صورة الصواب، وتغري بفساد الذمم، وعليه فالنقص في الأول طارئ ومؤقت، بينما في الثاني دائم ومتغلغل .

(٢٥٤) ينظر: قضايا في الاقتصاد، للسويلم، ص(٥١٢-٥١٦)، وقد استقدتُ منه كثيرًا في تحرير هذين الفارقين، ويراجع: التدرج في التشريع والتطبيق، لمحمد الزحيلي، ص(٩٩-١٢٦)، الحيل الفقهية، لرفيق المصري، ص(٢٥٧) .